ولا تسرّح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغتسل فاسلت بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه
يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك طين مصر وخزف الشام وقال ابو الحسن عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوا حتى تطعموا شيئا وقال
عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وسئل الصادق عليه السلام عن الحمام فقال ادخله [illegible]
خفيف الوبر وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل
رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن عليه السلام من غسل الرأس بالسدر [illegible] وقال الصادق عليه السلام
اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وخرج الحسن بن علي عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع الاست
هاهنا قال فطاب حميمك فقال اذا طاب الحميم فما راحة البدن قال فطاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة الجسد فقال كيف اقول قال طاب ما طهر منك
وطهر ما طاب منك فصول في الفطرة خلق [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس وكان يطلي
عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع [illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق
عليه السلام النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليطلي احدكم شعر البطن الذكر والانثى **فصل** ونتف الابط من الفطرة [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام نتف
الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر
ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر
وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه [illegible] حصلت صفة الافضلية [illegible] الا ان النورة
[illegible] من الفضل **فصل** في ان الشعر في الانف [illegible] من الحسن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه **فصل** واتخاذ الشعر فضل [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال
عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد في جمالك [illegible]
[illegible] **فصل** وقص الاظفار من الفطرة
ومفاخرة [illegible] لاجتماع الوسخ [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله قصوا اظافيركم [illegible]
[illegible] قال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم
يوم الجمعة وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه يوم الاربعاء وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال
[illegible] الى الجمعة الاخرى وقال الصادق عليه السلام من قص من اظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال [illegible]
للصادق عليه السلام جعلت فداك ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل [illegible]
الشارب وتقليم الاظفار يوم الخميس [illegible] قال الباقر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس **فصل** واخذ الشارب من الفطرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال عليه السلام ان المجوس جزوا لحاهم
ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الصادق
عليه السلام [illegible] وقال [illegible] عليه السلام [illegible] الاظفار والشوارب يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة
وان شئت في سائر الايام وروى عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى
سنة محمد وآل محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه **فصل** [illegible]
الرأس من الفطرة [illegible] وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار [illegible] سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط
اللحية يشد الاضراس [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] اذا اخذ منها وهي سنة [illegible] من السنة [illegible]
والله **فصل** [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بالخضاب [illegible] الله عز وجل [illegible]

كتاب الطهارة

كل الرطب ... وقال الصادق عليه السلام الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وجاء رجل ... دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال رسول الله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره **فصل** يكره نتف الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وقال الصادق عليه السلام لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وقال عليه السلام ... ان اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذه فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا وفي خبر قص ما زاد على القبضة من اللحية وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار وهذا بعد سلامة السند يدل على التأكيد لا الاستحباب لا الوجوب **البحث الرابع** في افعال الوضوء وكيفيته **مسألة** النية فيها مباحث **الاول** اجمع علماؤنا على ان النية شرط في الطهارات مائية كانت او ترابية وهو قول علي عليه السلام وهو مذهب ربيعة والليث واسحق وابي عبيد وابن المنذر واحمد بن حنبل وابي ثور وداود وزاد في الاخرى مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا يشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط للتيمم وقال الحسن بن صالح بن حي لا تجب النية شرطا في شيء من الطهارات المائية والترابية وعن الاوزاعي روايتان احدهما كقول الحسن والاخرى كقول ابي حنيفة لنا ... ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال النية شرط في جميع الطهارات ... ومن طريق الخاصة ما رواه عن الرضا عليه السلام قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بالنية ولا نية الا باصابة السنة **الثاني** ان الوضوء عبادة وكل عبادة بنية اما الصغرى فلان اهل اللغة نصوا على ان التعبد هو التذلل قال الشاعر ... وهذا المعنى المشتق منه موجود هاهنا ... الطاعة نوع تذلل ... ولان التيمم عبادة وهو بدل والبدل بحكم الاصل اما الكبرى فيدل عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو ... بالنية ... **الثالث** الوضوء عمل ... وكل عمل بنية لقوله انما الاعمال بالنيات ... **الرابع** قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى **الخامس** قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمفهوم منه في لغة العرب اي اغسلوا للصلوة كما يقال اذا لقيت الامير فالبس ... اي للقائه واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقائه وهو كثير النظائر **السادس** لو لم تجب النية ... لزم احد الامرين اما ... او خرق الاجماع والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوضوء بعد ثبوت عدم النية اما ان يكون شرطا او لا يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني اما ان لا يكون للتيمم شرطا او يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني يلزم ... [illegible] ... فيلزم خرق الاجماع لان شرط الشرط شرط ... [illegible] ... **السابع** ان الطهارات ... **الثامن** ... عبادة ... كالصلوة ... العبادة هي الفعل المأمور به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والطهارة كذلك ... للمصلحة الناشئة منها **الثاني** انها تنقسم الى فرض ونفل وكل ما انقسم اليهما فهو عبادة بالاستقراء بيان الكبرى ان العبادة ... [illegible] ... ما نوى وروى الجمهور المراد به النفي ... [illegible] ... من هذا الكتاب ... احتج ابو حنيفة بوجوه **احدها** قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ذكر الشرائط ولم يذكر النية فلو كانت شرطا لوجب ذكرها **الثاني** ... **الثالث** ان ... لا ... ذكر النية ... **الرابع** انها طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة **الخامس** انها ...

٥٥

الى النبذ كما في الاضافات اتجاه وجبر عن كونها عبادة وبانا الصغرى انها لو كانت عبادة مع عدم النية بطل قولكم كل عبادة يفتقر الى النية والاول بدا يهنا والا لبطل قولكم ايضا بافتقار الصلاة الى النية والا لزم اشتراط النية بالنية والجواب عن الاول انه يجوز ان المراد بالعبادة ما يتوقف على المفهوم منها فاقتضى الصلوة هنا على الصلوة وايضا فانه لم يذكر كان الوضوء النبي صلى الله عليه وآله من شرائطه كالفهم وعن الثاني بانا نلتزم انها ايضا مفتقرة الامر وجوب الفعل وهو واجب فالشرط صحة شرط اخر كالفهم وعن الثالث بانا ذكرنا اولا ومنع من كون الزيادة على النص نسخا على انها مع كونها ظنية ايضا عبادة والعبادة لا تكون الا متوجها لانها قربة الى الله تعالى وهو حاصل وعن الخامس ان نقول انها عبادة بدون النية اي يجوز ان يتعبد الله عباده بفعل الى النية قلنا لا نسلم فانا نقول ان العبادة تفتقر الى النية في التحصيل والاجزاء على الوجه المطلوب شرعا لا انها يفتقر اليها باب يكون صحيحا للاخلاق الفعلي سلمنا لكنا نقول انها عبادة مع النية قول بعدم افتقارها الى النية والا لزم افتقار العبادة مع النية الى النية قلنا هذا باطل فانه لا يلزم من افتقارها الى النية مع جزئها افتقارها مع عدمه ان يجوز الى النية اخرى وهلم جرا **فروع الاول** ان الذاكر للنجاسة لا يفتقر الى النية وهو قول العلماء وحكي عن ابن شريح وهو قول ابي سهل الصعلوكي من الشافعية انها يفتقر الى النية **الثاني** في حكم الاستنجاء بالاحجار لا يفتقر الى النية وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يفتقر اليها لانه نجس فيفتقر الى النية وقد صرح بذلك ابو الصلاح لانها عبادة فيفتقر الى النية والشافعي وجهان احدهما كما قلناه بناء على ان المتكلم بحق كالذاكر عن حمله والثاني عدم الافتقار الى النية بناء على انه نجس يعفى عنه كالنجاسة **الثالث** الحائض اذا انقطع دمها قال بعض علمائنا لا يجوز للزوج الوطي حتى تغتسل فان توضأت اجزأ لارتفاع الحدث والشافعي وجهان عند اصحابها والثاني لا يجوز لانها من اهل وجوب الغسل والطهارة فيها حق الله تعالى والطهارة فيها حق الله تعالى وحق الزوج فلا بد من بنائهما معا لتكاملهما طهارة بصلح للعبادتين بخلاف الجنب لانه ليس من اهل الله تعالى فاكتفى فيها بحق الزوج **الرابع** لو ارتد بطل وضوءه كما يبطل غسله على الاقوى ويبطل تيممه لانه يتوقف على الاستباحة وقد خرج عنها بالردة **الخامس** لو ظهر ان القصبة معتبرة عند الشيخ تفريعا على قول القرينين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي بالاول لنا انه ليس اهلا للمكالمة فلا يتعلق على قول الشيخ لو بلغ بغير ابطل بعد الطهارة لم يجب عليه لاستباحته وكذا لو بلغ مع القصبة فاغتسل ثم بلغ **السادس** لو غسل الجنب توضأ جزأ من بدنه ثم شك في الاعضاء فاعاد الغسل وعلى قول الشيخ الاحوط غسله لانا لو اوجبنا عليه غسل ذلك الجزء فاما ان يحصل بالغسل الثاني او لا يحصل فان حصل فقد حصل الطهارة وان لم يحصل فقد حصل الحدث وهو ناقض للطهارة **السابع** لو توضأ المحدث ناويا به الوضوء واستباحة صلوتين فاراد ان يصلي بالوضوء صلوتين جاز لانه متى حصل له شرعا فلا عبرة بذلك القول من اسقط امر احدى الصلوتين بنية احداهما الثاني في كيفيتها وشرائطها والنية عبارة عن القصد بالقلب الى ان يفعل الفعل المنوي ويعزب عليه محلها القلب لانه محل القصود والداعي فيه اعتقده بقلبه اجزاه سواء لفظ بها بلسانه او لا ولو نطق بها ولم يجعلها في قلبه لم يجزه لو سبق لسانه الى غير ما اعتقده لم يضر ما اعتقده بقلبه شرطا استحبابا النية القربة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدون القربة وشرط استباحة شيء لا يستباح الا بها كالصلوة والطواف ورفع الحدث وهو ناقض من كل فعل ينقض الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى الصلوة على المنوي كما ذكره الشيخ وفي بعض كتبه نية القربة لنا الاية فانها تدل على نية الاستباحة ويجب ان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه مبدأ للطهارة فلو تراخت عنه لوقع غير منوي ويستحب ايقاعها عند غسل اليدين الوضوء امام غسل الوجه فيشمل النية افعال الطهارة المسنونة والواجبة لان غسل اليدين ذكر بالزمن اليسير فلا يمكن الاخلال بالنية ويا القياس على واجبات العبادات **فروع الاول** لو نوى ما لا يرتفع به الطهارة كالاكل والشرب لم يرتفع حدثها اجماعا لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن بنيتها فلا تكون حاصلة له كالذي لم ينو شيئا **الثاني** لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة من غسل او صلوة كقراءة القرآن او النوم او كتابة القرآن او الاحاديث والفقه والكون على طهارة قال الشيخ لا ترتفع حدثه لانه لم ينو رفع الحدث فلا ما يتضمنه خاصة ما لو نوى البقرة وفيه للشافعي وجهان ويمكن ان يقال بارتفاع الحدث كما هو مجمل الشافعي لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه عملا بالخبر لو نوى رفع الحدث ولا ما يتضمنه ممنوع لانه نوى شيئا من ضروريته صحة الطهارة وهو الغسل الحاصل لمن غسل ذلك وهو على طهارته فيصح طهارته كالا نوى ما لا يباح الا بها اما لو نوى شيئا مطلقا فالوجه عدم الارتفاع لما قاله الشيخ وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما يقترن بالاطلاق الشرع فيكون ماء بالوضوء شرعيا الا ان الاول اصح وهو قول اكثر الشافعية **الثالث** لو عدم الطهارة عند ما ظن انه كان محدثا فوجدان احدهما الاجزاء لانه نوى طهارة شرعية فيحصل له والاخر عدمه لانه لم ينو رفع الحدث فلا ما يتضمنه فاوكما لو نوى البقرة وكذا لو نوى بعد بقين الطهارة فوضى اصباطا ولو اغفل لمسمى الطهارة الواجبة فاغتسل في الثانية والاعضاء في المسئلة الاولى فاغتسل ثانيا لوجهان **السابع** لو نوى الجنب الاستباحة في المسجد او قراءة القرآن او مس كتابة القرآن ارتفع حدثه فورا ولا

الوضوء من الحالب بجاد اجماع البيت عنده وعند الشافعي والبيت عنده الوجه ما استثناه حيثما او بنيته عند غسل اول جزء من الوجه الذي صار به واجبا تمرة لا يجوز تقديمه على غسل اليدين مع

كتاب الطهارة

لانه شرط للكل كالماء لو نوى الاجنبي نفى ارتفاع حدثه ارتكب الشيخ على عادته **الخامس** لو نوى الطهارة والتبرد اجزاه وهو اظهر قولي الشافعي لان التبرد يحصل بدون النية فلا يؤثر هذا الاشتراك خانه قد فعل الواجب وزيادة غير ناقصة كما لو قصد بالصلوة الطاعة والخلاص من خصمه يحصل الحلال وهو الوجه الثاني للشافعي ان لم يقصد فضله للتبرد اما لو قصد الى الرفع بنية الرياء فالوجه عند البطلان لان الطاعة لا تخلص لها عند الاتيان بما يحصل فلا يكون ما فعله مجزيا **السادس** لو غربت النية عن خاطره في اثناء الطهارة لم يؤثر في صحتها خلافا للشافعي فيما لو غربت بعد الفراغ بغسل البدن وقفنا على الاجزاء لو غربت بعد الفراغ بغسل الوجه لانا فعلنا ما امر به هو الطهارة مع النية فوجب الاجتزاء به كما لو ان ما اتى بها النية لا يبطل بتغريبها والمذهول عنها كالصلوة والصيام والفرق بين ما اذا قارنت غسل الوجه وغسل البدن بطلانها اسوة باقي كونها من افعال الطهارة المشترط فيها النية ولو غربت عند غسل الوجه وتدفقها عند غسل البدن ثم غسل البدن للتبرد لم يقع عند الوضوء فان تكرر وطوى النية بقيه جاز وغسل استيناف غسل النية الوضوء الا ان تقدم من اوله **السابع** لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم تبطل فعله الاول خلافا لبعض الشافعية كما لو قطع صيحما فلا يؤثر فيه قطع النية كما لو نوى القطع بعد الفراغ وطاف به من الغسل بعد القطع لاعتداده به لفقدان شرط ولو اعاد النية اعاد ما فعله بغير نية لكن يقع هنا فرق بين الوضوء والغسل في طول الفصل ثم تجويز في الغسل معها وشرط في الوضوء على الطول الموذن الى الجفاف **الثامن** لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت اليها وقد مر فلا يؤثر فيها تجدد الشك اما لو قطع الشك في الاثناء استانف قولا واحدا لانها عبادة شرطها النية ولم تتحقق **التاسع** لو وضأ غيره لعذر او غير نية الموضئ لانه المخاطب بالطهارة والوضوء يحصل له ولا يحصل عنه النية ولا اعتبار بالموضئ وهو غير مخاطب ولا يحصل له شيء لعدم الماء اليه **العاشر** لا تصح طهارة الكافر لعدم النية منه ولو وقعت النية في غير معتبرة اذ من شرطها الاسلام ولا فرق بين ان يكون ذميا او حربيا وقال الشافعي في احد الوجهين يجزيه تحكيما لجزء النية تحت المسلم بغسلها من الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام **الحادي عشر** لو نوى بطهارته صلوة معينة كما نوى استباحة الصلوة وكذا لو نوى انه لا يصلي غيرها هو احد قولي الشافعي قال انها فعل لانه لم ينوها ما يقتضيه الطهارة قال ايضا يباح لها ما نوى لان الطهارة قد تصح لصلوة واحدة كالمتحاضة عندنا ان فعل ما امر به وهو النية والافعال الواجبة لاجتزاء ولا يحصل بدونه رفع الحدث فيجوز له الدخول به في كل صلوة واجبة او مندوبة لزوال المانع وكان هذا ابطال للطهارة بعد صحتها من غير حدث ولا فرق بين ان يكون تلك الصلوة نفلا او فرضا **الثاني عشر** المتحاضة تكفيها نية استباحة الصلوة وهو احد قولي الشافعي ولا يجوز لها نية رفع الحدث لانه موجب خلافا للشافعي فانه اشترط مع نية الاستباحة في احد قوليه نية ما يمنع حصوله ان نوت الرفع احتمل الصحة لاستلزام نية الاستباحة والاقوى البطلان وكذا البطون وصاحب الحلس المتهتم وقال علما قنا من يجب عليه الطهارة ان ينوي رفع الحدث ان قدم الغسل والا استباحة ان غلط الوضوء والاقرب ان ذلك لان ينوي الرفع بكل منها **الثالث عشر** لو فرق النية على اعضاء الوضوء بان نوى غسل الوجه لرفع الحدث ثم النوى كذا الى اخر الاعضاء فالوجه عند الاجزاء وهو احد قولي الشافعي في الاخر لا يجزيه لنا انه اتى بواجب غسل الوجه بنية مطلقة يدخل فيها خمسا فلان يصح مقصورا على الوجه اولى لان الوضوء عبادة واحدة انما لا يتبعض حكما بعضها بالبطلان وبعضها بالصحة فيصير كالصلوة وكما يحصل لو نوى التكبير ثم نوى القراءة وهكذا البطلان صلوة وكذا الطهارة والجواب الفرق فان وكان الصلوة يرتبط بعضها بالبعض ارتباطا وكان الطهارة اما لو اتى بالبعض ثم من النية عند غسل الوجه البعض عند اليمنى هكذا فانه يبطل لها لانه يحصل بعض الاعضاء غالبا عن النية فلا يكون مجزيا **الرابع عشر** قلوبنا انه يصح غسل البدن قبل دخانها الا ما استكال فان قلنا به صح اقتران النية به والا فلا **الخامس عشر** لو نوى رفع الحدث او قصد جميع الاحداث سواء كان اخر الاحداث او اولها لان الاحداث تتداخل فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع فعند رفع احدها فوجب ان يحصل له رفع الجميع وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع جميع الاحداث الثالث ان كان اخر الاحداث ارتفعت كلها لانها تداخلت فيما بعدها وان كان اولها لم يرتفع **السادس عشر** لو نوى رفع حكم الوضوء غير فان كان غالطا صح والا بطل **السابع عشر** كل من عليه طهارة واجبة يجب ان ينوي الوجوب وغير ينوي الندب فلو نوى الوجوب اعاد ولو صلى به فريضة لم يصح ولو صلى بها ذات متعددة فرايض كثيرة مع تخلل الحدث ان كان ينوي لكل فريضة قبل وقتها اعاد الا قولا واحدا خاصة لبطلانها فضاء كل من عليه قضاء ينوي الوجوب **مسئلة** ويجب غسل الوجه وهو مذهب علمائنا الا مرقال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم واختلفوا في حده فذهب اهل البيت عليهم السلام انه من قصاص شعر الرأس الى المذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة حده ما بين العذار والاذن من الوجه وذهب زفر الى ان الاذنين من الوجه وحكى الطحاوي عن ابي يوسف انه رجع عنه وانتفى اللحية قال العذار عن حد الوجه وقال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه لنا ان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به ما ذكره الشيخ في الحق عن ذؤابة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه لك ينبغي لان يتوضى الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم

الكلام في ... لا ينبغي ... ان ... وان نقص منه ... ثم ما ... عليه السلام ... الى ... الا

من قصاص شعر الراس الى الذقن وما ... عليه الاصبعان من الوجه ... فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه

فقال لا ... وفي الصحيح ... ابن بابويه ... المروي عنه وهو ابو جعفر الباقر عليه السلام زاد ايضا قال قلت

له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

واتمم ... الاصل ... فيكون ما خلا منهما بالاصل ... عن ... واحتج الشافعي وابو حنيفة واحمد

بالاجماع واحتج الزهري بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه ... فقال وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ... السمع ...

كالبحث ... عن الاول ... من الاجماع مع ... الخلاف ... اهل البيت عليهم السلام ... مالك وابو يوسف

الزهري وغيرهم وعن الثاني ... فيها ... لا ... ولم ينقل ... الاذنين ... بل نقلوا

... فيكون ما ذكره ... ما رواه الجمهور عن الربيع بنت معوذ ... توضأ ... ما اقبل ... وما ادبر ...

... مرة واحدة ... لم ينقل انه ... الوجه ... من الوجه **فروع الاول** لا اعتبار ... ان ... منها

او ... التحريم ... الكبير ... ولا اعتبار بالاصلع الذي ... شعره عن مقدمه ... لا

الانزع ولا بالاغم ... على كل واحد من هؤلاء الرجوع الى ... الخلقة وهو قول اكثر اهل العلم ... **الثاني**

لا يجب ... ولا يجب ... وهو ... على ... من الاذن وما بينه

وبين الاذن من ... على الامرد ولا على الملتحي ... وقال الشافعي ... وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصة ولا ...

... لان التكليف ... شرعي ولا شرع ... **الثالث** ...

... ولا ... ولا ... ولا ... الماء ... الواجب ... في هذه المواضع ...

الماء ... ابن الجنيد ... وضوء ... لانها ... وهو قول

الشافعي ... اتفقوا على ... التخليل ... ما لم ... الماء الى ... وهو قول ... الجمهور

... وصف وضوء رسول الله ... ثلاثا ... ولم يذكر التخليل فيكون ... ابن عباس عن النبي ... انه توضأ ...

... كثيفة ... مع وضوء النبي ... كثيف اللحية

... الوجه ... من الواجه ... الشعر ... لانه ... الماء ... الفرض ... على

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد

ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ... ابن بابويه ... في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ...

... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما عليك ان تغسل ما ظهر ... **الرابع** ...

كان ... ذلك ... الشعر ... لحية الرجل ... وكذا ... الشافعي **الرابع** لا يجب غسل ...

من اللحية ... وهو قول ابي حنيفة ... الشافعي ... والقول الاخر يجب ... مالك ... احمد ... وعن ابي حنيفة ...

ان اللحية النابتة في محل الفرض ... لان الوجه اسم للبشرة التي بها ... المواجهة والشعر ... وما ...

... المواجهة ... ابي يوسف ... الاظهر من مذهب ابي حنيفة ان عليه غسل الربع من اللحية قياسا على مسح الراس ...

انها ... الوجه ... عن محل الفرض ... الراس ... واحتج ... في الشرع وجها

... النبي ... غطا لحيته في الصلاة فقال اكشف ... فان اللحية من الوجه ... يقال خرج ... لحيته ...

شعر ... على ... مفصول ... الاول ... الثابت في محل الفرض ... لا ... عنه

وعن الثاني بانه ... الاستعمال ... يقولون ... وجه ... من جعل هذه ... وعن

الثالث ان الحكم ... ساقط عن ... المفروض ... الحكم في محل ... هو ...

الاذنان ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما ولا ... مسحهما ... ما اقبل منهما ... الجمهور ... الاذنان ...

... الوجه ... النبي ... ما اقبل ... ما ادبر ثم اختلف الشافعي وابو حنيفة فقال الشافعي ...

... ابو حنيفة ... اهل العلم على ان ... غير واجب الا ما حكي عن اسحق بن راهويه

... د هو الثابت على اللحيين ... الصدغ ... الاذن ... الاذن ... الشعر ... الوجه ...

كتاب الطهارة

٥٨

بالجواب صحيحها انما انه تكلم بذلك على الشرع ولم يثبت عنه فعله بقوله وانما روياه عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام في هذا الوجه وما رواه زرارة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وصفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكر الاذنين وما رواه الفضل
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون باطن الاذنين من الوجه فظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي طريقها ابن فضال
وابن بكير وفيها قوة لان اجماع الاصحاب يؤيد العمل بها واحتضادها بالاخبار الاخر الصحيحة بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه مسح اذنيه بماء
غير ما ذكر بعد ما تمضمض واستنشق وما رواه عبد الله بن سنان قال الاذنان من الرأس فالجواب عن الاول انه مدفوع عند الشافعي ولو كان صحيحا لما خفي عنه على انه حكاه فعلا وفعله
يعم الثاني والمنع من ان سليمان بن حرب قال ليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله انما هو من كلام ابي امامة وذلك الخبر قال احمد بن حنبل لا ادري هو من قول
النبي صلى الله عليه وآله او من قول ابي امامة على ان اصحاب الحديث قد ضعفوه فان داود بن شهر بن حوشب قال شعبة ان شهرا قد روى عجائب من اهل الشام فاخذ على
ان كونها من الرأس لا يدل على وجوب مسحها ولا استحبابه لما سبق من ان الخطاب بالمسح بالمقدم لا يقال قد روى الشيخ عن علي بن رئاب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسح بهما سبي مسحك فقال نعم لانا نقول هذا حكاية مروية بالاجماع على خلافه وانه تحمل
التقية ويدل عليه ما رواه محمد بن الحسن الوشاء عن الوشاء كابن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرأس من الرأس يمسح بما سبي مسحك فقال نعم فقلت اذا توضأ الرجل فلصق وجهه بالماء فان كان ناعما فرع واستفاض وان كان البرد فرع ولم يجد البرد
وذكر في حديث منصور عن الكوفي عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء ان توضئ ثم ولكن شنوا الماء شنا والشن
السيل ويجمع بينهما بان الاول محمول على ابتداء صبه ولا يجب خلافه والثاني محمول على ادنى صبه غير فلا تنافي **السابع** يستحب بباقي ما في الوجه ان
فيه عصوصا او وفورا مع الكثرة بحيث يصل البلل او صوله الى المجمع **الثامن** لو قطع متكوسا قال الشيخ لا يجزيه فعله قال لكنه تنقص مع انه ذكر صدقا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحفظ بدء الوضوء من ماء فاوخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلاه الوجه فغسل ذا كا دبانا اليمنى وجانبا صعبا واضا فقال عنه عليه السلام هو اكمل وضوء ان قال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واضا الاشتمال انه صح توضأ بانا فان كان قد بدا باسفل الوجه لزم وجوب تكرار غسل المكرفة
فانه واقف على الكراهية وهو مشكل عنه وان كان قد غسل ذا علاها وجب تابعه **التاسع** قال الشيخ في الخلاف لا يجب تخليل العين عند الوضوء
واحتج باجماع الفرقة واخبارهم والاصل وتكاثر بانه روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها الا ترى ان جبرئيل هذا
يخطئ لا استحبابا وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر فعله والجواب بفعل ابن عمر لا يدل جبرئيل مع انهم نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل ذلك
الماء الى العين وكان فيه ضرر وقياسا على المضمضة والاستنشاق ضعيف لان داخل الفم والانف يجب غسله داخل العين **العاشر**
لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه وانفصل حال من بلها وظفره او قصته لم يؤثر في طهارته وهو قول اكثر اهل العلم وقالوا عن ابن عمر
ان ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها فياسا على ظهورها قبل المسح على الرجلين انا ان الماء وبره لا يغسلها هو اصلا بها هو تعمر
بدليل انه لو غسل البشرة ودون الشعر لم يجزه فاشبه ما لو انتفت جلده من الوجه بعد غسله قياسا ضعيف كان انتفى دليله
الرجلين ودفعا بخلاف الشعر **مسئلة** ويجب غسل اليدين بالاجماع والنص اكثر اهل العلم على جواز ادخال المرفقين في الغسل فعلا
لبعض ما روى ابن داود وذكرها ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء من مرفقيه وهذا يدل
الغسل الماموربه في الآية فان الى قد تأتي بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من
انصاري الى الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
والمتدا بطلت الى تتوضأ فيه ما فغسل كفيه الى قوله فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع وقد اتفق على ان مبدا الغاية داخل وروى الشيخ عن
الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال انبرهكذا فوضأ فغسل
وجهه وايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه لان الاحتياط يقتضي لو تعذر احتج زفر بانها غاية في الابتداء فلا يدخل في المغيا
كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف اما اولا فبالمنع من كونها غاية بل بمعنى مع لما بيناه من الاستعمال والاحتياط وثانيا بالمنع من
كون الغاية غير داخلة بل بعضهم ذهب الى وجوب الدخول واخرون قالوا بالوقف فانها قابلة لان تدخل فلا نحكم بالدخول وقال الخرون لو كانا
الحد غير محدود دخل كقوله بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والاول كاد بالصيام وهذا الرافقة من مرفقه **فروع**
الاول لو غسلها مبتدئا بالمرفق لم يجز اجماعا بل هو الاولى فهل هو واجب لانص الشيخ على ذلك حتى لو استقبل المتعلم يجزيه فقال الرافعي
بالاستحباب لصحيح الشيخ ولان النبي صلى الله عليه وآله من المرفق لما رواه عن زرارة وبكير بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا باناء فاغترف غرفة من الماء فغسل كفه الى قوله فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع وقد اتفق على ان مبدا الغاية داخل وروى الشيخ عن
الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال انبرهكذا فوضأ فغسل
وجهه وايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه لان الاحتياط يقتضي لو تعذر احتج زفر بانها غاية في الابتداء فلا يدخل في المغيا
كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف اما اولا فبالمنع من كونها غاية بل بمعنى مع لما بيناه من الاستعمال والاحتياط وثانيا بالمنع من
كون الغاية غير داخلة بل بعضهم ذهب الى وجوب الدخول واخرون قالوا بالوقف فانها قابلة لان تدخل فلا نحكم بالدخول وقال الخرون لو كانا
الحد غير محدود دخل كقوله بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والاول كاد بالصيام وهذا الرافقة من مرفقه **فروع**
الاول لو غسلها مبتدئا بالمرفق لم يجز اجماعا بل هو الاولى فهل هو واجب لانص الشيخ على ذلك حتى لو استقبل المتعلم يجزيه فقال الرافعي
بالاستحباب لصحيح الشيخ ولان النبي صلى الله عليه وآله من المرفق لما رواه عن زرارة وبكير بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق

وما رواه الهيثم بن عروة وقد تقدمت هذه الرواية الا ان لفظ رفعها عن علي بن ... الثاني لو طرأ تيقنها الفد بن زياد وما اصبعها التي يجزيه اذا لم
بالماء وجب غسله لانه من اجزاء اليد ولكثرات بالكل عند الشيخ ان يقول ذاك لان مكنه هنا فيغسل ما يجب به لو نفس الاخر ويكون مما يجاوز في الغسل تبعا
تجب لكل فرد الوجه فيجب هنا العند القائل بالفرق **الثاني** الواجب في الغسل ما يحصل به مسماه كالدهن بشرط بقاء التسمية ويجزي ذلك
بان يجري الماء على اليد اما المسح فلا لانه لا يكون غسلا ولا يكون مجزيا **الثالث** لو انقطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي
من محل الفرض وهو قول اهل العلم لنا ما رواه الشيخ عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه ورواه ابن يعقوب في كتابه عن علي بن ابراهيم وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ولان غسل الجميع واجب فبعدم بعضه لا يسقط وجوب غسل الباقي كل بعض من الاجزاء تنفصل افعاله
الجملة منها **الرابع** لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الفرض ولا يجب غسل العضد الباقي وهو قول ...
ويجب عليه مسحها عند الوضوء لان غسل العظمين المتداخلين من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الآخر ...
طرف العضد لو قطع الا عند المرفق مع سقوط الاصل ... الوجوب قال ... الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وانا نقول هذه الرواية مستندة الى الاجماع فان احدا لم يوجب غسل العضد بل
على الاستحباب ... اما لو قطعت يده من فوق المرفق سقط الغسل اجماعا لفوات المحل لكن يستحب غسل الباقي ...
وهو قول الشافعي **الخامس** اذا كان اقطع اليد وقد وجد من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لتمكنه وان لم يجد الا باجرة لزمه ... فهل يجب
ام لا الوجه الوجوب للتمكن ... لا يلزم ... وكالوجه في ... الصلاة لا ... من ... بعد ...
... الاصل ... لو ... الاخرة ... الماء والتراب ووجب ... الصلاة واشكال **السادس** لو
خلق له اصبع زائدة او لحم نابت ... محل الفرض وجب غسله ... فوق المرفق كالعضد لم يجب
... كانت طويلة او قصيرة لا ... محل الفرض ... الوجه ... الشافعي اذا كان بعضها محاذيا لمحل
الفرض غسل المحاذي منه ... **السابع** لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية وجب غسلهما لان غسل احدهما ...
... من غير ... فوجب الجميع كالنجس ... **الثامن** لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى
تدلت ... من محل الفرض ... محل الفرض ... غير محل الفرض
لم يجب ... غسلها ... ولو انقلعت من احد المحلين
فالتحم ... بالمحل الآخر ... الظاهر ... ظاهرها وباطنها ...
... من محل الفرض **التاسع** لو ... من دون المرفق ... الظهارة ... لان الظهارة لم تتعلق بموضع القطع
وانما كانت متعلقة ... **العاشر** ... لا يجب ...
... **الحادي عشر** الوضوء ... الوجه ... التي تجب ...
ان ... يجب غسله ... من ... الا ... كان ... النبي صلى الله عليه وآله ...
... **الثاني عشر** الواجب في ... غسل العضد
مطلقا لان ... **مسئلة** يجب مسح الرأس بالقرآن
والاجماع ... الواجب البعض ...
والشافعي وابو حنيفة ... الرجل ... المرأة ... محمد بن مسلم من اصحابنا ان ...
... **وامسحوا برؤسكم** ...
ان ... الله عليه وآله ... واسه ...
واسه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... رواه ... رسول
الله صلى الله عليه وآله ... مقدم راسه ... بعض ... جميع الرأس
... رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال ...
ببعض الرأس ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الكتاب ...
فعرفنا ان المسح ... الى المرافق ثم ... **وامسحوا برؤسكم** ... الرأس

وصل الرجل بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال اذا رجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسرها رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال لم ازد على ما فعلوه هذا وصيت بها طيبا فاصبحوا يتوضؤكم ربما احدكم فاذا وضع الوضوء عن بعض ما امر الله به
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم قال منه اى من ذلك التيمم لما علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يتعلق من ذلك بعض
الكف لا يتعلق به منها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مسح الراس على مقدمه ما رواه عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من مسح الراس قدر ثلث اصابع كان الرجل وكيع ابن يعقوب في
الحسن عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا يلقي عنها خمارها وما رواه
عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجزي الرجل ان يمسح مقدم راسه قال لا ولكن قدر ما يظهر اسفله على الجبهة
الدقة ومن مسح بعض راسه بعد ما قد مسح راسه كما يبال صب بزاس المنيم وامنها فهو مسح يسقط في التيمم فوجب ان لا يجزي
الا مسحا كالمسح على الخفين عندهم وايضا لا يجب استيعابا في المسح كما لا يجب استيعابا الحلق في النسك والجامع منا مشتركة في كون كل منهما
حكما مختصا بالراس على وجه العبادة احتجوا بما رووه عنه عليه السلام من انه توضى فمسح ناصيته وعلى العمامة ولانه لما كان كل جزء من الراس محلا للفرض
صح تعلقه بالجميع قياسا على سائر الاعضاء والجواب عن الاول بالمنع من صحته فان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على رده ورده الشافعي وابو حنيفة
فلو كان صحيحا لما ردوه وايضا نحمل على غير الوجوب جمعا بينه وبين ما نقلوه عنه عليه السلام من ترك مسح البعض ولا يمكن ان يقال انه ترك
الواجب وعن الثاني بالمنع من ثبوت العلة في الفرع فان عندنا المسح مختص بالعدد على ما بان وسع منداه انه ينقض المسح على الخفين فان كل
جزء من الخف محل الفرض ثم لا يتعلق الفرض بالجميع وكذا يحصل الكفاية البعض الراس بل الامر المهمة الكلية لا يقتضي الامر بشيء من جزئياتها على
التعيين لان المهمة الكلية صادقة على ثلاث جزئيات وليس كل واحد منها صادقا على الاخر فما به الاشتراك غير ما به الامتياز فالامر بالمهمة
الكلية لتحقيق الاشتراك لا يكون امرا بما به يمتاز كل فاحد من الجزئيات لا بالذات ولا بالاستلزام فلم يكن امر بواحد منها لا بعينه لاستحالة
تحصيل الكلي الا في ضمن جزئياته **فروع الاول** الحق عندنا ان الواجب من مسح الراس لا يتقدر بقدر في الرجل والمراة بل يكفي
فيه اقل ما يصدق عليه الاسم وبه قال الشيخ في المبسوط ونعم الا فضل ما يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة وبه قال السيد المرتضى في المسائل
وقال في الخلاف يجب مقدار ثلث اصابع وهو اختيار ابن بابويه وابي حنيفة في احد الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى يجزي مسح ربعه عن
وقال الشافعي يجزي ما وقع عليه الاسم وقال ثلث شعرات حكي عنه لو مسح شعرة واحدة اجزاه وذهب بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب
هو الناصية وهو رواية عن ابي حنيفة وحكي عن احمد انه لا يجزي الا مسح اكثره لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض الكلي اما قطعا على الكثير
تارة والقليل اخرى او الامر الكلي لا يكون امرا بشيء من جزئياته على التعيين فاما ان يقع ابتداء على اقل ما يتناوله الاسم
سواء قاله الشيخ في المصحح عن زراره وبكير بن اعين وما رواه الا ابا جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال عليه السلام فاذا مسح شيء من راسه او شيء من وجهه قد جاز بما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد جاز
وذكر الشيخ عن حماد بن عيسى باسناده الصحيح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام الرجل يتوضا وعليه العمامة قد ذهب ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم راسه فهذا الحديث ان كان مرسلا الا ان الاصل يعضده على بن يعقوب في كتابه عن حماد عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه
السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام والاصل ان حمادا ارسله تارة واسنده اخرى فيكون حكمه حكم الروايتين فيعمل الله
لا بطال انها رواية في واقعة واحدة فيقع التعارض ولا نا نقول لم لا نقول ان الرواية الاولى عن احدهما عليهما السلام فحمل انه ابو جعفر
الباقر عليه السلام على ظاهره لو كانا واحدا لجاز ان يسمعه عن ثقة تارة ومنه عليه السلام اخرى فان اتحاد المروي عنه يحصل اتحاد الواقعة على ان السيد
المرتضى روى عن حماد انه سال ابا عبد الله عليه السلام فكيف يقع الاتحاد لا يقال بما ارضى هذه الادلة فما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا يلقي عنها خمارها والاجزاء انما يفهم في اقل الواجب كما تقول
لا نما انما يفهم في اقل الواجب فهو لا تدل على انه لا يتحمل عود الاجزاء الى عدم القاء الخمار وهو الاولى لما رواه الشيخ عن علي بن
الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بمسح المراة بالراس كله يمسح الرجل ان المراة اذا
مسحت قدامها وتسع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر المغرب والعشاء تمسح ناصيتها احتج ابو حنيفة بان المسح امر معتاد والامر بالامر
الالة التي هي اليد كانها مذكورة دلالة والاقتضاء لا يحمل فثبت بقدرها يدفع به الضرورة وهو لا دون وثلث اصابع اليد ولان الآلة
لا تنفرد عادة كلها بل البعض لا نا نرى اليد لا تنفرد دون كلها فيصير ما مورا باستعمال هذا القدر ضرورة والجواب لا نسلم ان الآلة هي اليد بل اصبع
سلمنا لكن لا نسلم ان ادنى ما يسمى اصبعا وكيف يصح فيه ذلك ومن منعه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات ما استبعنا ان مقدار ثلث

اجزاء فلنبدأ بمسح الاقل لعدم المنسوح فيسقط ما قال الكلب الثاني القائلون بالاكتفاء بالاقل اختلفوا فذهب قوم الى انه
المقدار الذي يقع عليه الاسم [illegible] والمحققون منعوا من ذلك لان الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزيادة يجوز تركها فلا تكون واجبة
الثالث المسح عندنا مختص بالمقدم خلافا للجمهور لنا ما رواه من طريق الجمهور عن المغيرة بن شعبة [illegible] في اختصاص مسح رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه ولا ينافي هذا ما رواه
الشيخ عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه فقال نعم لو صح لجاز
ان العمامة لا يحصرها الا ان كان [illegible] الثاني انه لا يمنع ان يدخل الرجل اصبعه من خلفه ويمسح المقدم ويمكن ان يخرج ذلك مخرج التقية ومما
يعضد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح على مقدم رأسك الرابع يجوز المسح على المقدم مقبلا و
مدبرا وهو مذهب الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف لا يجوز لنا انه امتثل الامر بالمسح فوجب الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتج بان ابا جعفر عليه السلام لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر البدأة
بالمرفقين لما كان واجبا واهمل كيفية المسح بل قال ثم مسح [illegible] ثم مسح ببقية ما بقي في يده [illegible] ولو كان
الشعر لما لوجب [illegible] الخامس يجوز المسح على البشرة وعلى شعرها خلافا لبعض الجمهور حيث ذهب الى
وجوب المسح على الشعر لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وهو يتناول البشرة حقيقة وانما صير الى الشعر لحمل الشعر على تقدير التوصل وجب
الاجزاء واحتج المخالف بان الفرض قد انتقل الى الشعر كما انتقل في غسل اللحية فكما لم يجز هناك غسل الباطن فكذا هنا والجواب انما انتقل
الفرض في اللحية لانتقال اسم الوجه اليها [illegible] بخلاف الرأس لانه مسح [illegible] بالشعر السادس لا يجوز المسح على
غير الشعر كالعمامة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الثوري والاوزاعي واحمد وداود واسحق انه يجوز ذلك
الا ان احمد والاوزاعي قالا انما يجوز اذا لبسها على طهارة فقال بعض اصحاب احمد انما يجوز ذلك اذا كانت تحت الحنك لنا قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس [illegible] ما لم تكن ضرورة [illegible] ما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله انه مسح برأسه وروى الشيخ عن حماد عن الحسين قال لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم [illegible] نزع العمامة لمكان البرد فقال
ليدخل اصبعه فرع لا فرق بين ان يكون الحائل ثخينا يمنع من وصول الماء او يكون رقيقا لا يمنع عملا بالاية وقال الجويني
ان كان رقيقا ينفذ الماء منه ويبلغ بعض الرأس اجزأ [illegible] السابع يستحب ان تضع المرأة القناع ويتأكد في المغرب
والصبح لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عبد الله بن الحسين [illegible] الثامن لا يمسح على الجبهة ولا على ما يجمع على مقدم الرأس
من غير شعر المقدم لانه لا يجري مجرى شعره [illegible] لم يجز المسح على الحناء والطين لانه لم يمسح على محل الفرض [illegible]
المسح على العمامة التاسع لو كان على رأسه جمة فادخل يده تحتها ومسح على رأسه جاز لحصول الامتثال بالمسح على الرأس نقل الشيخ عن الشافعي
الجواز وهو ضعيف العاشر يجب المسح في الرأس والرجلين ببقية البلل ولا يجوز الاستئناف واوجب الجمهور الاستئناف الا مالكا فانه اجاز المسح
بالبقية وهو منقول عن الحسن وعروة والاوزاعي لنا ما رواه الجمهور عن عثمان قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله مقدم رأسه بيده مرة
واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وما رواه عن بكير وزرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفعله عليه السلام بيانا للمجمل فيكون حجة
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] ثم صب عليه كفا فغسل به وجهه كفا [illegible]
وكفا [illegible] ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه قال ابن الجنيد من اصحابنا اذا كان بيد المتطهر نداوة [illegible]
[illegible] جواز الاستئناف [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه [illegible] رواه الشيخ في الصحيح بما رواه في الصحيح عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال الشيخ وهذان محمولان على التقية
ويعارضهما الاحاديث المتقدمة ويجوز [illegible] الموالاة [illegible] لعدم الاستئناف [illegible] غسل الرجلين الذي [illegible] الحادي
عشر يجب غسل موضع المسح [illegible] قال الشافعي بالجواز [illegible] لنا ان [illegible] المسح فلا يجزيه
غيره كالغسل وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

لا تغفل يا حبيبي فقال برأسه

مرة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يأتي على الرجل يوم وليلة وهو لا يسبغ وضوءه فقلت كيف ذلك قال لا ينشر ما امر الله به من
الثاني عشر لو كان الماء لا يمس بشعر مسح ببقية البلة وقيل فان لم يبق في يده شيء فان كان في لحيته شيء وجب مسحه لو لم يبق على ما رواه الشيخ في
التهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغسل وجهه مسح وأسه حتى يبتل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه وجب ذلك
ذلك ما يصلي وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وبكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها فاذا انتهيت ان تمسح رأسك فامسح به
مقدم رأسك قال في الذكرى المتردد وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها
عليه وعلى ظهر قدميك ولا تمسح الوضوء فاشبه لما لو كان على اليد اذا الاعتبار بالبشرة لا بالمحل ما والاظهر في بعضهم ان يكون في الثاني للبشرة الغسل الاول
او الثانية لان كل واحد منهما ماء الوضوء **الثالث عشر** لو مسح رأسه بخرقة مبلولة او خشبة لم يجزه عندنا قولا واحدا لانه ماء جار فلا
الفاعلون بجواز الاستبدال اختلفوا فذهب بعضهم الى الجواز لانه فعل المأمور به والجزء منهما والاصح لان النبي صلى الله عليه وآله مسح
ببلة ولو وضع على رأسه خرقة مبلولة فاقبل بها وادبر ووضع خرقة ثم بلها فمسح بها قيل يجزيه ولا يجزيه قولا واحدا لان ذلك ليس بمسح ولا غسل
الرابع عشر ان مسح بالاصبع واحدة او اصبعين اجزاه عندنا لان الاعتبار بالاسم وانما من قال من اصحابنا بوجوب ثلث اصابع فانه
لا يجزيه الا اذا مسح بها ما يجب مسحه فالاولى على قولهم الاجزاء لان السيد اجمع بما رواه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك ان مسح
الرأس موضع ثلث اصابع فقد اختلفوا فيها فقال زفر لا يجوز وقال احمد يجوز وان كان الواجب عنده مسح جميع الرأس اذا استوعب
بالاصبع وقال ابو حنيفة لا يجوز والخلاف بنشأ من كون المستعمل طهورا او لا **الخامس عشر** مسح جميع الرأس غير مستحب ولا مسح بعضه
خلافا للشافعي لان عثمان نقل في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كيفية المسح ولم ينقل مسح الجميع بل المقدم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا لم ينقله كان غير موظف شرعا فلا اعتداد به **السادس عشر** لو اصاب رأسه من
المطر لم يجزه لانه ماء استأنف النزول استعمال الماء الباقي من مداد الوضوء وقال ابو حنيفة فان اصاب مقدار ثلث اصابع اجزأه مسحه بها
او لم يمطر وهو ضعيف لنا ما قلنا ولو سلمنا لكن الواجب المسح ولم يحصل **السابع عشر** لا يستحب مسح العنق ولو اعتقده كان بدعة
قال شارح الطحاوية ليس عند اصحابنا المتقدمين فيه رواية قال وعن الفقيه ابي جعفر المتأخر انه قال يمسح على العنق وقال الشافعي
يستحب المسح على الرقبة لنا ما رواه الجمهور عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه العنق ولا الرقبة وروى امية عن عليه السلام
وقال عقيب ذلك هذا وضوء لا حدث فيه يعني حدثا ينقض الوضوء المراد بالتعدي التجاوز عن محال الوضوء وامكنه لان المدة لان تقص المسح
انفاقا فاقال الواجب مرة واحدة **الثامن عشر** لا يجزئ المسح على الاذنين عند علمائنا وبه اجمع قال الشافعي حكم الاذنين منفرد عن الرأس
الوجه فيأخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الرأس ويجب مسحهما على الرواية التي توجب مسح الرأس ويجزئ ان يمسحهما بماء الرأس وروى
الجمهور عن عبد الله بن العباس انهما من الرأس يمسحان بماء الرأس وبه قال عطا والحسن البصري ومن التابعين الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه
وقال الزهري هما من الوجه فذهب الشعبي والحسن بن صالح بن حي انه يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس لنا ما رواه الجمهور في صفة وضوء
عثمان حيث نقل صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل انهما ومن طريق الخاصة ما رواه عليه السلام من صفة وضوء رسول الله صلى
عليه وآله ولم يذكر الاذنين وما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقولون الاذنين من الوجه فظهرهما من الرأس فقال لهما
عليهما غسل ولا مسح **التاسع عشر** لو وضع يده للبلة على موضع المسح ووقفها لم يجزه لانه لم يأت بالواجب وهو المسح وهو الشد بحيث
الشافعي لو مسح يده على رأسه مجردا لم يجز فان كان يخرج بالمد عن محل الفرض لم يجزه **مسئلة** قال علماؤنا الواجب مسح الرجلين
الى الكعبين وهو قول عبد الله بن عباس من الصحابة وقول علي عليه السلام والذين من ائمتنا وقال مالك وعنه انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما
وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه لم يبق شيء من ابن آدم اقرب من الخبث من قدميه فقال ان صدق الله وكذب الحجاج وتلا قوله فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي الوضوء مثنى مثنى وبه قال ابو العالية وعكرمة
وقال ابو الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي يتخير بينهما المسح والغسل وقال المفيد منا الاربعة وباقي الجمهور الواجب الغسل وفي المسح
وقال داود ويجب الجمع بينهما لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر في قراءة ابن كثير وابي عمرو وحمزة وحفص وابي
بكر عن عاصم وذلك يوجب الاشتراك في المسح للعطف على المجرور وهو الرؤس فيجب المشاركة في الحكم لاتفاق اهل اللغة على انا لواو مشتركة في
المعنى والاعراب قال الجرمي يقتضي العطف على الجوار وجواز العطف على الابعد في الجوار غاية ما في كلام العرب الجر على الجوار وهو
كثير اكقولهم جحر ضب خرب بجر خرب صفة الجحر المرفوع وقال الشاعر كان نسيج العنكبوت المرمل وقال الشاعر يا صاحبي دعا كبير انا من نجد بجر كبير انا وقال الحجاج
لانا نقول هذا باطل من وجوه ما اولا فلان اهل العربية نصوا على ان الاعراب بالمجاورة لا يقاس عليه اذا خرج الى هذا الحد في الشذوذ

استحال حمل كلام الله تعالى على هذا ما ثانيا فلان الاخفش قال انه لم يرد الاعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى فكيف يصح حمله عليه مع انكار مثل هذا الرجل له واما ثالثا فلان الاعراب بالمجاورة انما يقع في موضع يرتفع فيه الاشتباه كما في المثل والبيت اما في مثل هذه الآية فلا واما رابعا فلان المجاورة انما تصح مع عدم حرف العطف كما في المثال والبيت اما مع وجوده فلا كقوله تعالى في حور عين على قراءة من قرأ بالجر ليس من هذا الباب قال ابو علي القارسي في كتابه الحجة هو عطف على قوله اولئك المقربون في جنات النعيم يكون مدحة للمضاف وتقديره اولئك في جنات النعيم وفي مقارنة حور عين وفي مقاربة حور عين وهذا الوجه على ان اكثر القراء لا يقرءونه بالجر ويمنعون منه لكنا لا نقول هذا مقربا بالنصب لجواز ان يقتضي العطف على الابعد لانا نقول لا نسلم ان النصب يوجب العطف عليها بجواز العطف على محل الرؤس العطف على الموضع مشهور وهذا اصل للغة فان قلت العطف على اللفظ اولى قلت لا نسلم الاولوية سلمنا لكن يعارضها اولوية اصلهما القرب هو معتبر في اللغة فانهم تتعلق ان على قولهم ضرب فصلى معللا ان الاقرب فاعل لو عطفت بشرها ضنا لكان عطفا على المفعول للقرب كذلك حينئذ اقرب المتسلبين الى المعمول خاصا بخلاف الاسيد وذلك معلوم من لغتهم ومع العطف على لفظ الابعد يعود هذا الاولوية الثانية لغير من المستقبح في لغة العرب الاستغال من حكم قبل تمامه الى حكم اخر غير مشارك له ولا مناسب له انا نقول العطف ههنا على لفظ الابعد ممنوع لانه مبطل قراءة الجر لانا في بيانها ومع العطف على الموضع يحصل الجمع وبجاب الطاهر به ومن العجائب ترجيح النسائي قراءة النصب مع علمه بان الجر لانها وامكان حملها على الرجاء على المسح المستفاد من قراءة الجر وحمل الجر على المسح ممنوع الثاني فاذا ذاء الجهود عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقوما بالطائف توضأ ومسح على قلنسوته ما رواه عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه ما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه وعليه النعالان ما رواه عن الصحابة كعلي عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وابن عباس انه قال كتاب الله المسح بالناس الا تسمع ذلك من الانصار الدالة على عمل الصحابة بالمسح عليهم عجز الرابع ما رواه الخاصة وروى الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح بقدميه ما بقي من رأسه ورأس رجليه وادخل يديه تحت الشراك وروى في التهذيب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ثم مسح بفضل نداوة يده رأسه ورجليه ما رواه في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وما رواه عن الرضا عليه السلام في الجواب عن المسح على النعلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروى في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها على الكعبين وما رواه في الحسن عن ابوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء المسح لا يجزيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس لا يقال هذا ينافي قولكم ان الغسل عندكم غير مجزئ بل الواجب المسح لانا نقول ان قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس يشار بذلك من غسل للتنظيف لانه يحتمل ذلك فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان قوله عليه السلام لا يجزيه الا ذلك استثناء نفي الوجوب فثبت الوجوب وهو يثبت الباس بالغسل فيحمل على ما قلناه والا لزم التناقض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس لا يقال هذا يدل على التخيير لان دفع البأس يعم منه تجويزا لمحرم فلا نسلم نفي ذلك فان نفي البأس اعم من ثبوت البأس في نفسه نفيه ولا دلالة للعام على الخاص باحد الدلالات الثلث على ان دلالة المفهوم انما تكون حجة على تقدير علم المتأخر والمسكوت وقد تقدم ما يدل على ان الاحاديث من الاحاديث وروى عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزل جبرئيل بالمسح على الرجلين ستون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الخامس انه عضو من اعضاء الطهارة يسقط في احدى الغسلين فيكون فرضه المسح كالراس فلذلك المخالفون بما رواه النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ فغسل رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وبما رواه ابو هريرة وعائشة انه عد الغسل للاعقاب من النار وتوعد على ترك غسل العقب فلو جاز تركه لجاز التوعد عليه فيجاب وذكر عاصم لغيظ عن زيد قال لكيفية الوضوء يا رسول الله فقال اصبغ الوضوء وقال بين الاصابع والجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون قد غسل فلان ترك مسحهما ولم يرد الواو بين المسح للتنبيه اولا للناس لفعل عليه بقارب فانا ولو سلم ان ذكر الغسل يفيد عنده وعن الثاني انه قد قبل ان اهل من الاعراب كانوا يعبرون وجوههم وايديهم فلا يبلونها ثم ارجلهم فلا يبلونها ويمسحون المسح الذي توعد النبي صلى الله عليه وآله لاجل ذلك وعن الثالث ان اسباغ الوضوء لا يستلزم وجوب الغسل فانا نحن نقول به في كثيره وآثار الناقة واستفتنا الغسل والامر للتأديب بين الاصابع لا يدل على انها اصابع الارجل **مسئلة** ثم لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب مسمى الرؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا وبه قال جميع لنا انه تعالى عطف الارجل على الرؤس بالواو فوجب التشريك عملا بمقتضى العطف وفي المعطوف عليه ثبت حكم في بعضه فكذا المعطوف خصوصا وقد قرئ بالجر المقتضي لتكرير العامل فتقدير الآية فامسحوا برؤسكم وامسحوا بارجلكم

كتاب الطهارة

وذلك يقتضي العطف على المحل فلا يكون مسحا لانا نقول الاضافة بينهما لان التبعيض انما ثبت في الجر حيث تظهر فيه التبعية لانه اذا تعذر اعمال الجر مع النصب عند من منع نجلاف ثبوت الجر مع عدم تقديره ولانه يقال البعض يكون مثلا لمقابل اسم المسح فيه يثبت الاجزاء وانا رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا مسح شيئ من رأسه او من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأ لا يقال بينا ضعف هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو وصف كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا لا الا بكفه وعارضناه بما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وصنع الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع لانا نقول اما الاول فنحمله على الاستحباب لانه يجب المسح باكثر من الاصبع فيحمل عليه جمعا بين الادلة والنص هنا كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد واما الثاني فلا نسلم دلالة الرواية فيه فقد يقال بالعفو ايضا لو وجب استيعاب المسح لزم خرق الاجماع لان الناس قائلان منهم من اوجب المسح ولم يجب الاستيعاب ومنهم من لم يوجب فقال الاستيعاب فلو قلنا بوجوب الاستيعاب مع وجوب المسح كان خرقا للاجماع واعلم ان المحققين من الاصوليين قالوا ان القول الثالث انما يكون باطلا اذا تضمن ابطال ما اجمعوا عليه كخرق الاجماع المركب مع الاخر والاخر وان تجزيها الاخر اذا لم يتضمن وهنا من قبل القسم الاول فان القائل بالمسح لم يقل قولا على نفي وجوب مسح الجميع فالقول بوجوبه ليس قولا بطلان المتفق عليه **مسئلة** ذهب علماؤنا الا ابن الجنيد الى ان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وهما لغة القائلون ان الكعبين هما الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وهما المسميان بالطنابين ويدل على الاول قوله تعالى على الكعبين تدل على ان في الرجلين كعبين لا غير لوجود ما ذكروه ولكان كعاب الرجل اربعة ان لكل قدم كعبين الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله قلنا اصلحك الله فابن الكعبان قال هنا يعني المفصل ما رواه عن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد مسح الكعب ظهر القدم وما رواه عن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب واشار بيده الى السلعة التي قريب قال ان هذا هو الطنبوب الثالث للاجماع فنقول القول بوجوب المسح ان الكعبين هما الذكوران منفي بالاجماع واما عندنا فلثبوت الامرين واما عند المخطئة فلا فقادهما مما احتج المخالف بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اراد كل رجل بفضل الى الكعبين او ارجلكم اي اغسلوا وارجع كتاب الرجل الى الكعاب كالمرافق والمناكب الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان توضأ فدعى الحجام عليه جبته حمراء وهو يتوضأ يا ايها الناس تتوضأون لا الله الا الله فتلمحوا ورجل تعبه برجله بالحجامة فتحاوى عن قرنيه وكعبيه فغطى من هو فقال القمر ابو لهب لي على ان الكعب في جانب القدم لان الرجل اذا كانت من وراء المرخى لو يصب ظهر قدمه ما روى الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام قال لشيعته صفوكم اراكم الله بين قدميه فقال فلعله رأى الرجل منا يلصق كعبه بكعبه صاحبه منكبا بمنكبه فدل على ان الكعب في جانب القدم لامتناع الالتصاق ظهرا وكان ما عينته فان الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب الدار والجواب عن الاول انه مطالب عند جلي كل واحد الى ظهر رجله وصلوه قطعا اذ في رجلين كعبين وهذا اولى فان التكليف بتناول الرجلين مع ظهور الخطاب الى المتعلق بها اشبه بالاستيعاب وفي الجمع بالتباس الى الجمع وفي التشبيه بالقباس الى التكلف الاول كالمرافق والثاني كالكعبين وعن الثاني انه لا يلزم من ظهور قدمه ظهور قدمه فانه ربما كان مع قربه منه كان يقبل احداهما على قفيل اليه وتصيب المرخى ظهر قدمه فانه ليس في الخبر اكثر من الاتباع وقد يتبع من يقبل بوجهه تارة وبغرض اخرى عن الثالث الرابع انما دلا ان على ظهره غيرهما ذكراه بالكعب لا نافاه ويجوز ان يكون ما ذكره النعمان وابو عبيدة مذهبا فانقلناه عن الباقر عليه السلام اولى **فرع الاول** قد شبه علماؤنا على بعض من لا مزيد تحصيل لشيء من الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلنا اصلحك الله فابن الكعبان قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق **الثاني** يجوز المسح مقبلا ومدبرا انما قد امتثل الامر بالمسح وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وذكر بعض من قال الاخير من رأى انما الحسن منه يعني مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب من الكعب الى اعلى القدم **الثالث** لا يجوز اثبات ما عين بالماء تاء على الرأس **الرابع** لو كان على جلد طهور غير ماء الوضوء ثم مسح بالبلة الباقية على بلل الطهورية فالوجه الاجزاء خلافا لقول الشيخ في احد قوليه لان المسح يقتضي البلة وقد اتينا فعل الوضوء فاجزاء عملا بالاصل وكذا لو كان في الماء فاخذ وعلق منه مسح عليها وفي الجبيرة **الخامس** يجب لانها في المحل الكعب لقوله الى الكعبين ولان الاتيان بها لا يحصل الفائدة وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر قال بعض الاصحاب لا يجب ما ذكره ابو الصلاح وابن ادريس لما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا مسح شيئ من رأسه او شيئ مما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه فلو وجب غسل الشعر لدخول الشعر الى الكعبين

وهذه اما ان يكون بعضو معين كما قلناه في البدء بتعين المدخول واما ان يكون غاية يجب دخولها لسقوط الفرض عما فوق الغاية حينئذ ايضا فالمرفق واذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه والكعبان من جنس الرجلين ولا يجزيهما رواه فانه قد يكون ذلك مستعملا فيما ليس كذلك فلم تعلم ان ذلك من الى عشرة فانه ربما دخل فيه دخول الواحد قطعا ولانه في حالة الابتداء بها يجب غسلها الرواية بوجوب ذلك الخبر من داخل بالحكم ثم يجب ظهر قدميه من اصل القدم الى الكعب هو المعلى القدم وجوب بالاجماع كذلك لقائل ان يقول بان اسقاط بعض ما يجب غسله في هذا الحد وهو باطل اتفاقا **السادس** بسقط فرض المسح عن قطعت قدمه لو بقي شيء من يجب الكعب او الكعب مسح عليه لانه كان يجب مسح الجميع فلا يسقط البعض بفوات محله **السابع** لو غسل موضع المسح لم يجزه تلقاه ذلك الراس روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فغسل مسح الرجلين فسلم انه لم يمسح حتى ذكر انه لم يكن مسح ذلك بوضوء وربما توضأ وهذا ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخرج الماء فيغسلهما فقال اجزأ ذلك لان راويه فعلي ويحتمل ان يكون ذلك في محل الضرورة كما في المقيد **فرتيب** لو غسل ذلك المقيد او المحدث مسح موضع الوضوء كله لا رجليه ثم يخرج الماء فغسلهما فقال اجزأ هل يجب اعادة الوضوء فيه نظر والوجه عدم الوجوب لو ازاد النظيف عنها قبل الوضوء او بعده **الثامن** باشرة المسح على الحائل المعتاد بحيث الشراك لانه لا يمنع مسح موضع الفرض لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح يمسح على النعلين ولا يدخل يديه تحت الشراك لانه يفهم منه بحيث هو انه هل يجب مسح ما تحت الشراك ظاهر قول الاصحاب يقتضي عدمه والاقرب جوازه كان عدم ايجاب المسح تحت الشراك لا يقتضي عدم ايجاب مسحه لامكانه وان لم يدخل يديه تحت الشراك **مسئلة** يجوز المسح على الخفين وعلى الجوربين وان لم يكونا على شيء مما يشترط ظهر القدم سفرا وحضرا اختيارا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام قال الله في رواية ابي وبيعة فانه قال لا بأس بالمسح على الخفين في اخر اياته هو ايضا مذهب الخوارج ومذهب ابي بكر بن داود خالفنا في ذلك لنا وجوه **الاول** قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والباء للالصاق فلا يجعل الا جزاء **الثاني** ما رواه عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشتد الناس حتى يكون الفيء من اي ضوء على جبل خير رواه عنها انما قال لان امسح على ظهر خير لي فلا احب ان امسح على خفي وما رواه عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شك انه في ذلك الحال باشر الغسل بالرجلين دون الخف فلو ساغ الفصل على الخفين لم يحصل الاجزاء الا به وذلك منفي اتفاقا **الثالث** ما رواه عن الصحابة من انكاره ولم ينكر المنازع ذلك على انه اجماع روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى فاني ارى ان امسح على الخفين او على ظهر عبد الله ولم ينكر عليه احد من الصحابة لما روي ابو سعيد البدري ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين قال له علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعد فسكت ابو سعيد وهذا يدل على ان عليا عليه السلام كان يعتقد انه لا يجوز بعد الامر بالرجل وروي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر وروي عنه انه قال سئلوا هل مسح رسول الله صلى الله عليه وآله على خمر بعد نزول سورة المائدة وبعد الحج قال فان المسح على الخفين شبهة لا تسقط وروي عن عائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من انا مسح على الخفين ولم ينكر عليها احد من ذلك **الرابع** ما رواه الاصحاب وروي الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح قال ان عليا عليه السلام قال سبق الكتاب الخفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فعاد عمر فقال سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بثلاثة اشهر او نحوها وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له متى امسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيها احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وروي عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا باطبا حدثني انه رأى عليا عليه السلام توضأ ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو طبا ما ما بلغك قول علي عليه السلام في الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او ثلج يخاف على جليله لامناف بن الحجاج بن عبد المطلب وجوازه لا اختصاص الاول به عليه السلام بحمل انه لا يتقي فيه بتيمم لا يبلغ المشقة العظيمة وروي عن زرارة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن شيء فقال اتى زال من يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال اتى من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يأتي ثلثا للسنة قرة ويوما وليلة للمقيم كان ابي يأتيه في سفر فلما اخرجت من عنده قمت على عتبة الباب فقال اخبل ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون بآرائهم فيخطئون وكان ابي يقول برأيه فيصيب **الخامس** ان يقول الواجب الطهارة فلا يجوز على الحائل قياسا على لو جبر اليدين او بقول خضوا بقط وفي الضرورة من غير بدل فلا يجوز المسح على الحائل الا لمن ثبت له الاصل

كتاب الطهارة

لخرج التمر في الاصل او بقول لها بل منفصل عن الخف فلا يجوز المسح عليه كالعمامة والبرقع او بقول الطهارة من حدث فلا يجوز فيها المسح
على الخف كالجنابة احتجوا بما روي عنه عليه السلام انه مسح على خفيه والجواب ان هذه الروايات تقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وذلك لا يجوز وايضا
فهو معارض برواية علي عليه السلام انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وبما ذكرنا صار الحادث عنه عليه السلام ما ذكرنا **فروع الاول**
لا بأس بالمسح على الخفين عند العشرة كالبرد وشهقة البغلة لرواية ابي الوزر عن ابي جعفر عليه السلام ان مشقة كان المسح عليها ساعة ورخصة
الثاني لما كان الجواز عندنا تابعا للضرورة تقدر بقدرها في السفر والحضر سواء لبسهما على طهارة او حدث وعلى اي هيئة كان الجرموق
سواء كان منفصلا او لا وسواء كان الخف يشف او لا وسواء كان الجرموق فوق الخف الملائم متى امكن المسح على البشرة بان يكون مشقوقا ونحوه
الثالث لو زال الضرورة او نزع الخف استأنف لانها للطهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها والا يتم طهارته بالمسح مع تزعه لان الموالاة
لا تحصل **الرابع** كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على غيرهما ويجوز على العمامة وعلى القناع مع الضرورة اما مع عدمها خلافا
فروع آخر مبنية على القول بجواز المسح على الخفين ساقط عندنا ذكر الشيخ رحمه الله بعضها ونحن نذكرها اقتداء بالشيخ فنقول **الفرع**
الاول شرط المجوزون المسح على الخفين بقاء الطهارة ولو غسل احد رجليه وادخلها الخف ثم احدث قبل ان يجد الماء حتى يحل ما لبس قبل كمال الطهارة
ثم بعد الى جلبه هذا عند احمد والشافعي وما لك اصحق وقال ابو حنيفة يجوز واختلف بان يكون الحدث مع كمال الطهارة دون اللبس وبه قال المزني
وابو ثور وداود وابن المنذر لانه لا حدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبسه احتج الشافعي بما روي في
شجة رجل لكن معه رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فوجبت انا نزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما جعل العلة
وجود الطهارة فيهما جميعا وقد زالت فلا تبقى بوجود طهارة واحدة لان اللبس الاول كان الاول لخف ملبوس قبل وضع الحدث فلم يجز المسح عليه كما
لو لبس على غسل فرض **الثاني** لا يجزئ المسح على الخفين في جنابة ولا في غسل واجب لا مستحبا عامنا ومنهم مجتبى في ذلك ظاهرية واحتجوا بما روى
صفوان بن عسال المرادي قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن وجوب الغسل بالجنابة
فلا يتبعض النزع **الثالث** لو تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل لبوس الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصل في منزلها وهو محدث
ونحن لا نشترط هذا في محل الضرورة **الرابع** لو تيمم ثم لبس الخف فالوجه انه لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة وكما انها طهارة ضرورية
بطلت من اصلها فصار كما لو لبسه على الحدث وكما انه غير رافع للحدث فكذا لبسه وهو محدث ونحن لا نشترط هذا في الضرورة اما لو تطهر بالمتيمض
او ما في معناه لبوت انها ارتفعت عنهم المسح عندهم كالطهارة بالماء فصار كما لو لبس الخف بعد ما توضأ ثم ابطل طهارته من اصلها فلم يكن لهم
مسح كما لو تيمم اذا وجد الماء **الخامس** لو لبس خفين ثم احدث ثم لبس فوقهما خفين اخرين موقتين لم يجز المسح عليهما اتفاقا منهم لان لبس
هما على حدث ونحن لا نشترط كان في محل الضرورة ولو مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما عند بعضهم لان بالمسح على الخف
لم يزل الحدث فكأنه لبسهما على حدث ولانها طهارة ناقصة فاشبه التيمم وبعض اصحابنا فصله بجوزه لان المسح قام مقام غسل الرجلين فلبس الخفين
قبل ان يجف رجلاه ان كان الاسفل محرقا والا على صحيحا جاز المسح على الاعلى ان كان الاعلى محرقا والا كانا صحيحين قال ابو حنيفة يجوز المسح عليه
لانه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه فاشبه المنفرد وبه قال الشافعي في القديم والثوري والاوزاعي واسحق والمزني وقال مالك احد
الروايتين وهو مذهب الشافعي في احد قوليه ما لك في الرواية الاخرى لان الخامنة لا تدخل في اللبس في المنافذ فلا تتعلق به رخصة ما قدمناه
وقال المجوزون لو نزع الفوقاني قبل مسح لم يبطل ذلك وكان لبسه كعدمه لو نزعهما بعد مسحهما بطلت الطهارة ووجب نزع الخف الثاني وغسل
الرجلين لزوال المحل الممسوح نزع احد الخفين كنزعهما لان الرجل تعلقت بهما فما كانا كشيء واحد لو ادخل يده من تحت الفوقاني
مسح الذي تحته فان عندهم لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ايهما كان كما يجزئ بين غسل احد رجليه في الخف والمسح عليه لو لبس احد الجرموقين
في احد الرجلين دون الاخرى فجاز المسح عليه على الخف الذي نزع الرجل الاخرى قضاء ما لو لم يكن تحته شيء **السادس** لو لبس خفا فوقه
فوق صحيح فجاز على قول بعضهم بخلاف ما لو كان تحته لفافة وفرق لان القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح كما لو كان الفوقاني
مشقوقا وقال الاخرون لا يجوز لان الفوقاني لو كان منفردا لم يجز المسح عليه فلم يجز مع غيره كما لو لبس على لفافة لان المحرق
فاستتر به القدم فصار وجهان الجواز لاستتار القدم بالخفين فاشبه المستور بالصحيحين وعدمه لاستتار القدم بخف صحيح **السابع** لو لبس
الخف بعد طهارة كاملة مسح فيها على العادة قال بعضهم لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة مسوح فيها على بدل فلم يشبع المسح بالمبدل
فيها ولي خف قال الاخرون بالجواز فيهما كما لو لبس فيها على طهارة ومسح **الثامن** قد قلنا ان التوقيت في المسح باطل عندنا بل هو
للضرورة فمتى زال الضرورة بحال ما لك في استحباب الحضر على احد الروايتين والثانية لا يمسح في الحضر مالقا وقال الشافعي
[illegible] وقال المجوزون لو نزع الفوقاني قبل مسح لم يبطل ذلك وكان لبسه كعدمه لو نزعهما بعد مسحهما بطلت الطهارة ووجب نزع الخف الثاني وغسل
الرجلين لزوال المحل الممسوح نزع احد الخفين كنزعهما لان الرجل تعلقت بهما فما كانا كشيء واحد لو ادخل يده من تحت الفوقاني
مسح الذي تحته فان عندهم لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ايهما كان كما يجزئ بين غسل احد رجليه في الخف والمسح عليه لو لبس احد الجرموقين
في احد الرجلين دون الاخرى فجاز المسح عليه على الخف الذي نزع الرجل الاخرى قضاء ما لو لم يكن تحته شيء **السادس** لو لبس خفا فوقه
فوق صحيح فجاز على قول بعضهم بخلاف ما لو كان تحته لفافة وفرق لان القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح كما لو كان الفوقاني
مشقوقا وقال الاخرون لا يجوز لان الفوقاني لو كان منفردا لم يجز المسح عليه فلم يجز مع غيره كما لو لبس على لفافة لان المحرق
فاستتر به القدم فصار وجهان الجواز لاستتار القدم بالخفين فاشبه المستور بالصحيحين وعدمه لاستتار القدم بخف صحيح **السابع** لو لبس
الخف بعد طهارة كاملة مسح فيها على العادة قال بعضهم لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة مسوح فيها على بدل فلم يشبع المسح بالمبدل
فيها ولي خف قال الاخرون بالجواز فيهما كما لو لبس فيها على طهارة ومسح **الثامن** قد قلنا ان التوقيت في المسح باطل عندنا بل هو
للضرورة فمتى زال الضرورة بحال ما لك في استحباب الحضر على احد الروايتين والثانية لا يمسح في الحضر مالقا وقال الشافعي

لخرج التمر في الاصل او بقول لها بل منفصل عن الخف فلا يجوز المسح عليه كالعمامة والبرقع او بقول الطهارة من حدث فلا يجوز فيها المسح

وقد

وبما ذكرنا لو بدا بالبس وهو محدث

لان الحكم يتعلق بعد بالخف الرجل الاخرى

فعال

٥٧

وقال الليث بن سعد يمسح على الخفين الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والمقيم وهو قول الشعبي قال داود يمسح لخمس عشرة
صلوة والمقيم بخمس واختلفوا في ابتداء المدة وقال الشافعي من حين يحدث الا ان لبس الخفين فان تطهر التيمم بغسل ووضوء ثم لبس عليه
الخفين ثم احدث او تطهر ثم احدث فانه يمسح عليهما من وقت ما احدث بعد لبسه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور ومكحول وداود ابتداء المدة
حين يمسح على الخفين لنا انها طهارة ضرورية فتقدرت بقدرها واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله جعل ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد مضى الجواب عنه قالوا اذا انقضت المدة بطل الوضوء وبطل المسح عليهما الا عند النزع والنبي على طهارة كاملة
وقال الحسن لا يبطل الوضوء لا يجدد ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما وقال داود ينزع خفيه لا يغسل قدميه اذا نزعهما صلى حتى يحدث لان الطهارة
لا تبطل الا بحدث والنزع والانقضاء ليس بحدث ولو خلع قبل انقضاء المدة بعد المسح عليهما بطل بغسله في قول الحكم الزهري الاوزاعي واسحق
واحمد وقول الشافعي قال ابو حنيفة والثوري وابو ثور والشافعي ايضا لا يبطل وقال مالك والليث بن سعد انه يغسل قدميه مكانه فان اخر
ذلك استأنف الطهارة والاول اولى عندنا لانها طهارة ضرورية تقدرت بزمانه ولان مسح الخفين نائب عن غسل الرجلين فاذا ظهرتا
بطل ما ناب عنه ولو نزع العمامة بعد المسح عليها للضرورة عندنا فلو فيه بالطلاق لما قلناه وهو قول القائلين بالبطلان في الخفين ولو التيمم اذا بطل برؤية الماء وجب غسلها بعضهم م
نزع احد الخفين فهو كنزعهما لانهما كالعضو الواحد فلا يجب فيهما الترتيب ولو كشف بعض القدم من خرق فهو كنزع الخف ما لو تكشف
الطهارة وبقيت الباقية لم يمسح عنده ابقاء الاستثناء ولو اخرج رجله الى ساق الخف ولم يظهر من القدم شيء فهو كما لو مسح عنده الحنفية
خلافا للشافعي في الجديد احتج ابو حنيفة بان الاستقرار شرط لجواز المسح بدليل ما لو احدث الخف فاحدث قبل الاستقرار لم يكن له المسح حجة
الشافعي عدم ظهور الرجل والثوري مالك واحمد اسحق وبعض الشافعية والشافعي في القديم في الصحيح نقلوا ابا حنيفة كذا الاوزاعي
الثالث قالوا لو سافر قبل المسح ثم مسح مسح المسافر وابتداء مدة المسح من حين احدث عند الشافعي احمد ابا حنيفة وعنه والثوري
عن احمد الابتداء من حين مسح بعد ان مشى ولو احدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع على القول الشافعي واحمد اسحق فان ابي حنيفة
للحدوث يمسح مسح المسافر ولو مسح في الحضر لصلوة او اكثر بعد ان لا ينقضي مدة المسح وهو حاضر لانه مسافر قبل الاكمال فاشبه لو سافر قبل
الشروع ولو مسح مسافرا اقل من يوم وليلة ثم قام واقام اتم على مسح مقيم خلع قال ابو حنيفة والشافعي ولو مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا
ثم اقام او قدم خلع لانه صار مقيما فلم يترخص برخص المسافر لان المسح عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا ابتداها في السفر ثم حضر فيشابه غلب
حكم الحضر كالصلوة **الرابع** قالوا انما يجوز المسح ما يكون ساترا لمحل الفرض ويثبت بنفسه ولا شيء من القدم لصغره او كونه شاذا
يمكن متابعة المشي فيه ولو كان مقطوعا ادنى الكعبين لم يجز المسح عليه عند الشافعي واحمد وقال الحسن بن صالح وقال الشافعي في القديم
يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه قال اسحق وابو ثور وداود وقال مالك والاوزاعي ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز وقال
الليث بن سعد قال ابو حنيفة ان يخرق قدر ثلث اصابع لم يجز وان كان اقل جاز فقال ابو يوسف قلت لابي حنيفة من اين اخذت هذا قال
الثلث اكثر الاصابع احتج مالك والاوزاعي بانه خف يمكن متابعة المشي فيه فاشبه الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب الخرق واتفقوا
على انه لا يجوز المسح على اللفافة والخرق ولا فرق في الجواز بين ما يكون من جلد او لبد او خشب او زجاج لان اقترنهما عندهم الجواز
فلو كان من هذا كالحرير لم يترخص بالمسح عليه فلم يمسح عليه كالمغصوب لان رخص المسافر تقصر بالمعصية **العاشر** لو لم يجز المسح على الجوربين
بالنعلين المنعلين وامكان متابعة المشي سواء كانا منعلين او لا ومجلدين او لا عند احمد وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن جبير والثوري والحسن بن صالح واسحق ويعقوب
ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا منعلين ولو كان الجورب لا يثبت بنفسه ويثبت بالنعل جاز المسح عليه ينتقض
الطهارة بخلع النعل لان ثبوته شرط في الجواز وانما يحصل بالنعل ومع خلع يزول الشرط فبطل الطهارة كما لو ظهر القدم **الحادي عشر** قالوا ابي حنيفة
والمسنون في المسح ان يضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه خطا بالاصابع ويجوز التكرار ولا باس بمسح اسفله ولا عقبه وقال الثوري
وداود والاوزاعي لما روي عن علي عليه السلام انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره وكان باطنه ليس بمحل الفرض فلا يمسح
فلم يكن محلا لمسنونه كالساق ولان مسحه غير واجب لا يكاد يسلم من مباشرة اذا تبخل بمرفقه فتركه اولى قال الشافعي ومالك المسنون مسح
الظاهر والباطن معا على الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المبارك ودليلهما رواه مغيرة بن شعبة قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخف واسفله وهذا الحديث مدلس فلا يبتنى به قال انه معلول قال الترمذي سألت ابا زرعة ومحمدا عنه
فقالا ليس بصحيح قال احمد هذا الحديث ذكر ان ثور عن رجاء لم يلقه **الثاني عشر** قال الشافعي المجزي ما وقع عليه اسم
المسح وهو قولنا في محل الفرض لان الامر المطلق المسح ولم يقدر فوجب الرجوع الى ما يتناوله الاسم وقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلث اصابع لقول
الحسن سنة المسح خطا بالاصابع فيصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واقل الجمع ثلث وهو ضعيف قال زفر ان مسح باصبع واحدة

كتاب الطهارة

٨٠ فقد ثبت صانع لجواز اعتقال احدهما لا يجزيه الامر اكثر العلماء وفي الاجزاء مع المسح بالخرقة والخف عندهم وجهان والاصح عندنا عدم الاجزاء في منوده يباح المسح فيها على الخفين واختلفوا في جواز اسفل الخف الا نوى عندنا عدم الاجزاء في محل الضرورة **الثالث عشر** لو مسح اسفل الخف دون اعلاه لم يجزه عندنا وفي وجه الجواز وهو مذهب عامة العلماء الا مالك من اصحابنا الشافعي وسيأتي ان شاء الله تعالى دليل الفريقين **الرابع عشر** لا فرق في الترخص مع الضرورة بين المرأة والرجل لا فرق بين المتحافظة وصاحب السلس غير ان علة الترخص في الرجل موجودة في المرأة وقال بعض الشافعية ليس لصاحب السلس المتحافظة ان يمسح اكثر من وقت صلوة لان الطهارة ليست الخف عليها الا بتباح بما اكثر من ذلك وهو ضعيف لان المسح لا يبطل بطلان الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت وقال بعض الشافعية يمسح يوما وليلة **فان نبنا الاول** لو كان الخف مخروقا لم يجز المسح عليه عندنا خلافا للشافعي في الضرورة وعند بعض الشافعية مطلقا لان الثقب معصية فلا يناسب الترخص عندهم يجوز مطلقا لان المعصية لا تختص بالمسح فيصح كالصلوة في الدار المغصوبة ولبس جلد على ما ياتي **الثاني** لو زال عندنا بعض الاصابع المشترطة في المسح عليه عند الوجوب بسبب هو الضرورة اما الجميع فلا وفيما زال كالاصبع يلزمه المسح بقدر ما بقي عليه كما لو بقي بعض الرأس في المسح وقال الشافعي لا يلزمه المسح بقدر ما بقي لان الطهارة كالبدل عن الغسل فاذا كمل البدل سقط المبدل عن الذمة ولان شرط سبق الطهارة سقط هذه الجبيرة بالكلية لصدق الوارد بصيغ الجمع الترجيح لنا **احدها** ما رواه الجماعة عن بكير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اجناب فتوضأ ومسح على خفيه وصلى فقال من اجناب اقتضى وجود الواو والفاء الترتيب لان الواو للجمع المطلق والفاء للتعقيب فيكون المعنى من اجناب ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى وهو المطلوب **الثاني** ان عمر سمع شاعرا يقول كانا الشبب الاسلام لما صبا فقال له عمر فهلا قضت الاسلام على الشبب ثم تلا ذهنا يدل على التاخير فجعل المرتب عند الشاعر بثم اللفظ **الثالث** ما روى ان الصحابة قالوا لابن عباس لم تأمرنا بالحج قبل العمرة وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فكانوا فصحاء العرب فيفهم الترتيب بدل عليه على ان ابن عباس اجابهم عن ذلك بما فهموه الذين علموا الوصية والله تعالى قدم الوصية على الدين فعلم ان من بعد تصيبه بوصية ثم دين فضلا اعتراف من ابن عباس بان تقديم الحج يقتضي تقديم فعله على ما بعده الا لدليل على الوصية لانه لو لم يقتض الترتيب لما تناقضا **الرابع** ان الفاء للتعقيب والواو يقتضي الترتيب لانه تعالى ذكر هذه الاعضاء مرتبا فوجب غسلها مرتبا ولانه لو لم يكن كذلك لما جاز ان يستدل احد منهما على قولهما مقدم على فرض على انها للترتيب لسبقه الاثبات في الشهادة على النفي **الخامس** لو قال لغير المدخول بها ان طلقتك فانت طالق وقد طالق ثلاثا وقع واحدة ولو قال لطلقتين طلقت ثلاثا ولو كانت الواو يفيد الجمع لم يقع فرق **السادس** ان الترتيب في اللفظ جعل سببا والترتيب في الوجود صالح لان يوجب جعله سببا الى ان يقيم الحكم المناسب **السابع** ان الترتيب مع التعقيب وضع له لفظ ومع التراخي اخر وضع للترتيب مفهوم لا بد له من لفظ ولم يوجد الا الواو والفاء فيحمل الجمع المطلق على معنى معقول واللفظ يدل عليه لا الواو والفاء فقولهم مع التعارض يجب الترجيح وهو معنا فانا اوجبنا حقيقة في الجمع واحتمال المجموع في الترتيب لعدمه لزوم التخاصم العام والعكس يجوز فكان اولى **مسئلة** قال علماؤنا الترتيب واجب في الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وقال ابو حنيفة ومالك والمزني لا يجب وهو احد قولي الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود وعبيدة السلماني والحسن البصري وعطاء والزهري والنخعي ومكحول وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف الترتيب وفاقا وخلافا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقد بينا ان الواو يقتضي الترتيب لانه تعالى عقب ايجاب القيام للصلوة بالغسل المنتهي للمرافق فيجب البداءة بالوجه لما المقدمة الاولى فلانه قد اتفق محققوا الادب على ان العامل في المعطوف هو الفعل الظاهر بتوسط حرف العطف فلو قلنا بجعل الغاية في ذلك المقدر لزم اعتبار وجوده من حيث الغاية واعتباره من حيث العطف وذلك محال وما روى الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فان كل من حكاه قائما حكاه مترتبا وهو مترتبا في كتاب الله وتوضأ مترتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به مثله والاصل عدم النسخ ولان عليا عليه السلام نقل عنه الترتيب لم ينكر عليه فكان اجماعا ولانه عليه السلام سئل عن علي انه يسأل فقبل الاذن فقال انه يحسن ان يفعل شيئا قبل شيء قال اجل لكي يكون كما امر الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بتور من ماء فاخذ بيده اليمنى فغرف بها غرفة من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيديه الجانبين ثم اعاد الثانية في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بمقدم رأسه وما بقي من بلة يديه ثم غسل رجله اليمنى ثم قبض قبضة من الماء وصب على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليسرى في الاناء ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بمقدم رأسه وما بقي من بلة يديه ثم غسل رجله اليسرى ثم قبض قبضة من الماء وصب على اليسرى ثم مسح جوانبها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ ومنه يعلم ان الواو يقتضي الترتيب لانه تعالى

في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اغسل بعد الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تعيد من شيء بين كل شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس مسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وروى في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيديه قبل وجهه وغسل يديه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله ولعلها كان وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توضأ وبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد الشمال لا بأس بما ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يديه وعليه صلاة ايصلح له ان يمسح رأسه وعليه صلاة او يعيد الوضوء قال يغسل يديه ولا يعيد الوضوء شيء غيرهما فلو كان الترتيب واجبا لما اكتفى الا فضلا عن غسل اليدين خاصة لانا نقول المأمور به بيان الباقي الحكم الاعضاء فلا يجب غسل شيء غيرها ولو توضأ الامام عليه السلام لمن حضر جواز اعادة المسح مقطوعا على ما عرف منهم وعلى ما ورواه الشيخ في الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يديه فغسل وجهه ومسح رأسه وعليه فذكر بعد ذلك غسل يديه وشمالة ومسح رأسه وعليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ ويحتمل ايضا الوضوء عبادة ببطلة الحدث فيجب فيه الترتيب قياسا على الصلوة وايضا فوضوء عباداته يرتبط بعضها ببعض بدليل ما ورد في اخرها انه يجب فيه الترتيب كالصلوة وايضا فوضوء عباداته ترجع الى غسل واحد فيجب فيها الترتيب كالصلوة وايضا فهي عبادة مجمع افعالها لاختلافة الصفة المرتبة للصلوة مستفادة من فعلها فلا يجتزأ بها مع عدم الترتيب كالاذان اخذ ابو حنيفة انه تعالى امر بالطهارة وعطف الواو وهو لا يقتضي الترتيب فلو شرط كان نسخا وعارضه من علي عليه السلام انه قال ما ابالي بأي اعضائي بدأت ان قال ابن مسعود لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك فالوضوء والجواب عن الاول بالمنع من كون الواو لا تقتضي الترتيب وعن الثاني انا سلمنا لكن الفحوى انما يلزم لو قلنا انها تقتضي على الترتيب واذا قلنا انها لا تقتضي الترتيب لم يكن منافيا لوجوب الترتيب بدليل اخر وقوله الزيادة على النص نسخ قلنا ممنوع وعن الثالث انه معارض بما روي عن علي عليه السلام من وجوب الترتيب وبما ابن مسعود قال العلامة المجهول لا يعرف لاصل **برهان آخر** لا شيء من الوضوء غير المرتب بواجب كل ما هو كذلك فهو واجب فلا شيء من الوضوء غير المرتب بواجب بيان الكبرى ان المرتب يسمى مصليا والواجب لا يحصل به مصلي الواجب فهو واجب بيان الصغرى انه لو لم يكن كذلك لكان حراما قياسا على الترتيب واما الكبرى فلانه لو لم يكن واجبا لزم الترجيح من غير مرجح حينئذ والتالي باطل بحكم الحكمة الموجبة لانه لو اشتمل ما ليس بواجب عليها كانا خصمنا الواجب لوجوب ترجيحها من غير مرجح **فروع الاول** يجب ان يبدأ بوجهه ثم بيديه ثم بمسح الرأس ثم بمسح الرجلين وهل يجب تقديم اليمنى من الرجلين في المسح او يستحب فيه قولان اشبههما الاستحباب اما وجوب تقديم الوجه فقد مضى واما الترتيب بين اليدين فهو قول علمائنا اجمع لان الوجه يسقط الترتيب بينهما لانهما كالعضو الواحد فيسقط فيما الترتيب كالاصابع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق ثبت ما قدمناه من الاخبار الدالة على وجوب الترتيب فيهما وقياسهما طريق الابد لانا في الرجلين واما الرجلان فلم يجعلهما بدلا على الترتيب فيهما وحملهما على اليدين قياسا منهم بتقديم اليمين لقوله عليه السلام اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ولان القرآن قال وارجلكم ولم يرتب الاصل عليه **الثاني** لو نكس وضوءه صح غسل الوجه ان استحب فكذا النية بالفعل عند ولا تكفي الاستدامة حكما نعم لو نوى عند غسل الكفين او عند المضمضة فالاقرب الاكتفاء باستصحاب الحكم ولو نكس انسانا مع بقاء التتابع غسل الوجه واليمنى ولو نكس التابع حصل بالتتابع وهكذا الى الخرء وكذا مسائل الطهارة موجودة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو كان في اناء الجاري وتوارد عليه جزءان ثم حصل بالاعضاء المشتركة ولو نوى بالطهارة ثم انغمس في ماء واقف دفعة حصل بغسل الوجه لو خرج اعضاءه منها حصل بالاعضاء المشتركة وان قصد الى الخرء ولو لم يتحقق الاخراج حصل بالوجه وقد يزول به الحدث في الاخر **الثالث** يجب البداءة بالاستنجاء قبل الوضوء لا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام شيئا من امر الاستنجاء فعظم في امره حتى احببنا ان يستنجي احدنا بالحجارة ثم قال لا يمر احدكم على شيء من ذكره متعمدا فان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا بال صب عليه الماء بعد الوضوء **الرابع** لو توضأ او بعضه للتجديد فغسل ولم يجزه لعدم الترتيب **الخامس** لو نسي غسل الحدث ولم يتذكر ونوى الطهارة لم يجزه لعدم الترتيب هو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يجزيه لان الغسل يجزي عن الحدثين وان لم يرتب فيجزأ عن الاصغر اولى بالجواز لانه يجب الحدث الاصغر فيسقط فرضه مع الجنابة بتكون الحكم لهما اصلا اعلم ان الناس اختلفوا في ان الزيادة على النص هل هي نسخ ام لا مع اتفاقهم على ان زيادة عبادة او صلوة على اعداد الصلوة لا تكون نسخا وقال الشافعي لا تكون نسخا وقال ابو حنيفة يكون نسخا والحق عندنا ما ذكره ابو الحسين قال الشافعي هذه المسألة يتعلق بامور ثلثة **احدها** ان الزيادة على النص هل يقتضي زوال امر ما او لا والحق انها يقتضيه لان اثبات الكل لا اقل من ان يقتضي زوال العدم الذي كان **وثانيها** ان هذه الازالة هل تسمى نسخا والحق ان الذي يزول بهذه الزيادة ان كان حكما شرعيا كانت الزيادة نسخا وسميت تلك الازالة نسخا وان كان عقليا وهو البراءة الاصلية لم تسم تلك الازالة نسخا **وثالثها** هل يجوز

كتاب الطهارة

الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس او مثلا والحق انه ان كان الاول بحكم العقل هو البرائة الاصلية فيما ذكره الا ان يمنع مانع من خارج كما اتفق هنا
الوضوء كما يكون جميعها ... من البلوى والشغل فيجهر في الكفاية ... الآن منه الموانع لا يتعلق بها بالنسخ من حيث هو نسخ واما ان كان الحكم
الاول شرعيا فلينظر في دليل الزيادة فان كان بحيث يجوز ان يكون ناسخا لدليل الحكم الاول جاز اثبات الزيادة به والا فلا **مسئلة** قال علمائنا
الموالاة شرط وهو قول مالك وقتادة والليث بن سعد والاوزاعي واحمد وقول للشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب وهو قول للشافعي في الجديد
وبه قال ابن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس والثوري واحتج الشيخ ابو جعفر بما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأ
غسل اللمعة وبما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم والواو للجمع والمراد بالتتالي من غير تراخ هو المعنى الممكن فاذن الجمع بينها ... ورواه من
امر عليه السلام ... بين الاعضاء وكان ... يكون ... وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فكان شرطا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يجف وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
وفي طريقها ... قول ... عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فجف وضوئي فقال اعد وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ... من يديه ... قبل وجهه ... بيدك اليمنى ثم بدأ بالاسم
... فاذا كان ... ولو لم يجب الموالاة لما وجب اعادة الجميع بل ما بعد المتروك وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة ... ميسرة وروى حكم بن يعقوب في كتابه عن
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وفي طريقه
معلى بن محمد وهو ضعيف وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والامر للوجوب والتتابع
هو الموالاة وايضا ما نقله في ... حكم وروى يعقوب ... في كتابه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بالوضوء كان
الوضوء عبادة يبطل بتخلل ... في خلال ... فيبطل بالموالاة كالصلوة ولانها عبادة تراد للصلوة متقدمة عليها مؤلفة من اشياء
فكان ... التفريق كالاذان ويمكن ان يحتج منهما بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... امتي
والمفهوم ... ثم ... فالك ... لو جاز التفريق لامر ... بغسل الجانب الباقي على ما مضى وتبيان ... عما
الجمع ... بالمأمور به هو مطلق الغسل الخالي عن قيد الموالاة وعدمها فوجب الاجزاء لان الاية مطلقة في بيان الشرائط
ولانها عبادة ... عن الطهارة ... غسلها فيجوز سواء كان مع الموالاة او عدمها كالغسل والجواب عن الاول ان الاية دلت على وجوب الغسل والتتابع
بين كيفية ذلك للجهل فامر النبي صلى الله عليه وآله ... بيان الموالاة تمام الوضوء وعن الثاني ان قد بينا ان الزيادة ليست نسخا مطلقا على
ان هذا ... من ابي حنيفة ومذهبه ان الامر يقتضي الفور ... ونحن ... حينئذ يجب الموالاة لا يجوز الفور
وعن الثالث ان الفرق واقع بين غسل الجنابة والوضوء لان ... الوضوء الواحد **برهان آخر** ... من الوضوء واجب لا شيء من
غير الموالى بواجب فشيء من الموالى **فرع الاول** الموالاة هي المتابعة وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح
وقال في الجمل وعلم الهدى في شرح الرسالة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم لنا ان الامر في الاية يقتضي الفور
انما عارضه ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا وقد تقدم احتج الشيخ برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وقد تقدمت علق فيها اعادة الوضوء باليبس وكذلك يدل على العلم برواية معوية بن عمار ايضا والجواب عنهما مع سلامة السند
ان وجوب الاعادة مشروط باليبس وذلك غير ما نحن فيه **الثاني** لو اخل بالمتابعة اختيارا اخل بمحرم وهل يبطل وضوؤه ام لا
اشتراط البطلان بالجفاف لا نمنع الاخلال بما يجب للامتثال بالسبب والتحرز ويجب لا اخرا ما الامع الجفاف فعنده الرواية الثانية
الثالث لو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا ان يجف جميع الاعضاء المتقدمة في الهواء المعتدل وقال علم الهدى الا ان يعتد الوضوء
الثابت على العرف لنا ... الاجماع على ان ... هو الجميع ... في البيع ... وفيه ... على ما قلناه
الرابع لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة قبل التمام ... جاز البناء ... كالتفريق **الخامس** لو
جف الاعضاء ... الطهارة ... فان كان ... كون ... كان تفريقا ... والاقرب ... اما
لو كان ... ما لو ... لانه ... مسنون **مسئلة** والفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة
... منه ... ما الاعضاء الا ما نقل عن الاوزاعي ... ثلاثا الا الرجلين المناسب ... وقول اكثر
اهل العلم ... لم ... على ... على الفرض ... تقال ... النانية فقال الشيخ ... ثانية

في اشتراط الموالاة في الوضوء

في ان الفرض في غسل الاعضاء في الوضوء مرة واحدة

في افعال الوضوء وكيفياته

٧١ وكذا قال ابن بابويه قال المفيد الثالثة تكلف ولم يصرح بلفظ البدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة لنا انه متفق عليها فيما عدا
الثالثة ليست مشروعة لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله توضأ مرتين مرتين ثم نقول الرواية الاولى تدل على قدر الواجب والثانية تدل على استحباب التكرار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وما رواه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وروي عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة
فقال مرة مرة وعن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وفي طريقها سهل بن زياد
وهو ضعيف لا يقال انها انما تدل على نفي الثانية وهو ما بيناه ولا ينافي ما قدمناه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى والمراد منها الاستحباب لا الوجوب لما نقلناه من الاجتزاء بالواحدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ولان الاول
يحصل معها نوع خلل فناسب استحباب الاحتياط واستظهارا واحتج ابن بابويه بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يؤجر عليه والثالثة بدعة والجواب انا نقول ان الراوي عن محمد بن ابي عمير هو محمد بن يحيى النجاشي وان قال المفيد الا ان
الشيخ قال محمد بن يحيى قال ملعون فروايته ساقطة على انه يحتمل ان يكون المراد من عمله معتقدا وجوبها لما رواه عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين واما كون الثالثة بدعة فلانها غير مشروعة فكان احداثها
شرعيتها بدعة لا لما ذكره ابن البراج وغيره من ان ذلك هو تغيير البدعة كلا القول بالثالثة مع القول بالمسح على الرجلين مما لا يجتمعان والثاني ثابت
لما بيناه فينتفي الاول وبيانه لا بالاجماع الاجماع لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي
توضأ ثلثا ثلثا وذلك يدل على مشروعية الثالثة اذ الوجوب منتف قطعا لانا نقول انه عليه السلام انما امره بذلك لما كان في حال التقية
ويدل عليه تمام الحديث وهو انه قال ثم قال لي ابن داود قال له اني تكلمت بالحق قد اكتسب ما انوينا وما المهدي خرا في بعضهم ولا اعلمنا
كذبهم نعم انك فلان وفلان توضأ هذا الوضوء قال فعلت ذلك والله امرني واحتج المخالف بما رواه عمر فقال توضأ رسول الله صلى الله عليه
وآله مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء عليهم السلام من قبلي وضوء خليلي ابراهيم والجواب انه الحديث ضعيف ويعتمد عليه مالك وذلك يدل على ضعفه وايضا الاول لا استحبابا
في حقه اما في حق امته لاحتمال ان يكون مرضا حيث يا لخصوصي يحتمل الاول ذلك في الثالثة لانه عليه السلام اخبر انه وضوء
من يضاعف الله له الاجر **فروع الاول** لو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز لانه جاز في الكل جاز في البعض **الثاني**
اتفق اهل الاسلام على وجوب استيعاب العضو على التثليث واما غيرهم فلا بيجوز الاكثر لانا عندنا في ظاهر واما عند الجمهور فلما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله ان اعرابيا سأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ظلم **الثالث** لو زاد على الواحدة معتقدا
وجوبها لم يجز لان استحقاق الثواب منوط بايقاع الفعل على الوجه المشروع ولو فعل لا يبطل وضوءه لانه اتى بالمأمور والزيادة غير
ولا يخرجه عن كونه ماء الوضوء فيجوز المسح به **الرابع** لو غسل مرة ثالثة قيل تبطل الطهارة لانه مسح بغير ماء الوضوء
وقيل لا تبطل لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي والاول اقرب **مسألة** لا تكرار في المسح وهو مذهب علمائنا اجمع وقول ابي
حنيفة ومالك واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عمر والحسن والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم وقال الشافعي يستحب ان يمسح رأسه ثلثا وبه قال
عطاء وقال ابن سيرين يمسح مرتين ومن جهة الوضوء ومن جهة الاستنان ان الاستثناء يقع بواحدة والزيادة تكلف لم يثبت لنا دليله ما رواه الجمهور عن
عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومسح برأسه مرة واحدة ودفعه عن علي عليه السلام قال هذا وضوء النبي
صلى الله عليه وآله من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا روى
عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة والاخبار عن وضوئه لا يدل الا على الاقل
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره
ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اي مقدمهما ومؤخرهما لان ابا جعفر عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر التكرار
لانه مسح في الطهارة وظاهر بيت الكرامة الشمس تشبيها احتجوا بما رواه شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ومسح

ما رأيته في علي عليه السلام

برأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل مثل هذا وذكر علي عليه السلام وعثمان وابن عمر وابو هريرة وعبد الله بن ابي اوفى وابو مالك
والربيع وابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثلثا ثلثا ولانه لو لم يسن في الطهارة فلم يشرع التكرار كالتيمم والجواب عن الاول ان هذا
الحديث قال الخطابي عثمان الصحيح انه كلها يدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عددا وما ذكروه من
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ثلثا ثلثا اراد به ما عدا الممسوح فان الرواة لما فصلوا قالوا ومسح برأسه مرة واحدة والتفصيل
يحمل عليه الاجمال ويكون تفسيرا له لا مخالفا وقياسهم منقوض بالتيمم. مسألة لو كان على بعض اعضائه جبيرة يمكن نزعها ويصل الماء الى البشرة وجب تحريكها ليصل فان لم
يكن فتحت خرقة من غسل لو انفصل تعلق بموضع القرح لا بالجبيرة بل في ذلك لا بالمسح عليه الدال على وجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويجب مع عدم التمكن من ايصال الماء
مسألة الجبائر تنزع مع الامكان والا مسح عليها واجزأ عن الغسل وكذا العصائب التي تعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا
اجمع من رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيدة بن عمرو وعطاء واباح المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني وابو ثور وابو حنيفة
قال الشافعي في احد قوليه يعيد كل صلوة صلاها لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي فامرني ان امسح على الجبائر ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه وروى في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ولان تكليف النزع وايصال الوضوء بالماء مع الضرر حرج فيكون
منفيا ورد الشافعي احد القولين ولانه مسح على حائل ابيح له المسح عليه فلم يجب معه الاعادة كالمسح على الخف عنده ولانها صلوة مأمور بها فتقتضي
الاجزاء. فروع الاول لو كانت الجبيرة مستوعبة لمحل الفرض مسح عليها اجمع ولو خرجت عنه مسح ما انبسط على محل الفرض الثاني
الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بالاقل جاز المسح اما لو تجاوز عما يحتاج اليه فالوجه عدم الجواز لانه انشد لها
عليه كان تاركا للغسل مما يمكن غسله فلم يجزه كما لو شدها على الصحيح الثالث لا توقيت في المسح على الجبيرة وهو قول اهل العلم لان مسحها
للضرورة فيتقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها فيتقدر بذلك دون غيره الرابع لا فرق في المسح عليها بين الطهارة
الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحق بنزعها فيهما الخامس لا يشترط في جواز المسح عليها ان يشدها على طهارة على الاقوى
المستفاد من ترك الاستفصال في المقال عند السؤال ولانه مما لا ينضبط وفيه مشقة عظيمة وهذا قول بعض الجمهور وقال آخرون
منهم يشترط الطهارة لانه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات ونحن نمنع من ثبوت الحكم في الاصل
السادس لو امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الماء الى البشرة من غير ضرر وجب لان الغسل ممكن فلا يجزيه المسح على الحائل
السابع اذا انقطع الجبائر بعضو صحيح عليه غسل الباقي لان الضرورة مختصة بمحل فلا يتبع الرخص في غيره ولو كان على الجميع
جبائر ودواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم وفي رواية كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا كان كسيرا في الجنابة ثم يبل ذلك في الوضوء قال يمسح فوق الجبائر والرواية صحيحة رواها الشيخ وهي محمولة على الضرر وانه لا يجد الماء وكذا في رواية محمد بن مسلم
عليه السلام مع صحتها ايضا والتأويل ما قلناه. الثامن قال بعض الاصحاب باعادة الوضوء مع زوال العذر لا لان الرخص منوط بالضرورة وقد
زالت فيكون ذلك بانه مشروط بنوع فلا يجب الوضوء ولا نزع الجبيرة ولا يجب الوضوء مع زوال العذر كالمستحاضة اما الصلوة
التي صلاها فلا يعيدها اجماعا منا وهو مذهب بعض الجمهور خلافا للشافعي التاسع اذا غسل السليم ومسح على موضع الجبيرة كانت
طهارته كاملة بالنسبة اليه فلا يجوز له التيمم سواء تجاوز بها موضع الكسر او لا لانه ممسوح في طهارة فلا يجب التيمم كالخف عنده
العاشر اذا تجاوز بالشد محلها ووضع الجبائر على ما يمكن نزعها ازالة المسح عملا بالاصل النافي للضرر ولا يجب معه التيمم خلافا
لبعض الجمهور لما قلناه. مسألة لا يجوز ان يوضئه غيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا لغيرهم من الفقهاء لنا الامر بالغسل المستدعي الصلوة

في احكام الجبائر مع الامكان

في عدم جواز تولي الغير

البحث في الوضوء وما يتعلق به

في جواز اتيان الفريضة بوضوء النافلة

وهو لا يتحقق مع فعل الغير والامر للوجوب وايضا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وايضا ما رواه الجمهور عن فعل النبي صلى الله عليه وآله
وسكت به رواه عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة رواية زرارة في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز مع الضرورة اجماعا لان في تكليفه بنفسه مشقة فيكون منفيا **مسئلة** اذا توضأ لنافلة جاز
ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوة وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية ولو جدد الطهارة كان اكمل
ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذا عام في نفي الوضوء السابق في غير … لا يقال المفهوم منه لان لا تشكك في وضوء لا شبهة لا ما ذكرتم
ولانكم لا تقولون بما يدل عليه لانه عليه السلام نهاه عن الوضوء وانتم تقولون باستحبابه في ذلك ثانيا لانا نجيب عن الاول انه عام في نفي ما
وضوء وفي تجديد وضوء آخر قبل الحدث لانه نهاه عن التجديد الى … جعل الغاية فيه الاحداث والصلوة الاولى ليست بحدث فجاز الدخول في
الثانية وعن الثاني ان المراد منه النهي عن التجديد مع اعتقاد الوجوب ونحن نقول بتحريمه لكونه بدعة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في الصلوة المتعددة فان قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها
اي في غير الصلوة التي قد حصل فيها الشك هو عام في كل ما غاير تلك الصلوة لانها يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهي تؤنث تارة وتذكر اخرى
وحمل الاستعمال على الاجزاء بدل الوضوء الا في تلك الصلوة ولان الحكم معلق على الشك وهو بخلافه قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة
اقرب فيكون الى الوقوف على عود الضمير اليها نعقلوا على ان قولنا مررت برجل وامرأة اكرمته يعود الضمير الى الاقرب وكان عبرتك الحال بضاهم
من كونها في تلك الصلوة او غيرها الا باعتبار تقييد المعطوف عليه … تقييد العطف لوجود الاشتراك لانا نقول يمنع ذلك والاشتراك
انما يحقق الحكم الثابت لها وهو الاجزاء بذلك الوضوء اما في التقييد فلا وعن الثاني بان الاجزاء انما حصل مع الشك فمع اليقين اولى وكذا
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد النهي
عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء لا يقال بل هو في الصلوة اولى لوجهين **احدهما** قوله عليه السلام يمضي في صلوته فيعيد هذا بالعكس
حتى عدم الاعادة اليها **الثاني** انا لو حملناه على الوضوء لزم التخصيص وهو خلاف الاصل بانه من تجدد حدثه بعد وضوئه او حملناه
على الصلوة اندفع هذا المحذور لان تلك الصلوة انما يجزي الاعادة … لانا نجيب عن الاول بان ما ذكرتموه دليل على … الوضوء لا
لزم الشك ان المخالفي عن الغايتين لان معنى قوله يمضي في صلوته هو انه لا يعيد … عن الثاني ان التخصيص ثابت في البابين فان من صلى وشك
في بعض الاركان في الصلوة او الوضوء عاد على التخصيص ولانا نكون مقيدا الوقع بدليل قاطع عليه ما انا دليل فهو الاجماع على تعلق
الوضوء للصحة على ما نمنع ان يكون في تلك اعادة بل هو يطلب اذ يجب في الوضوء الاول ذلك بل ذلك شرط وهو الاستمرار على عدم الحدث
ونحن لا نمنع ان ذلك يجوز اعادته وايضا الفريضة والنافلة معا متساويان في … تحقق شرط الصلوة وارتفاع المانع وهو الحدث فيجب له
ما ذكرناه واما استحباب التجديد فهو متفق عليه لانا نقل عن … عن احد … لا فصل عليه في عدم شأنه فنا ما رواه الجمهور عن
غطيف الهذلي قال رأيت يوما ابن عمر توضأ عند كل صلوة فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة فقال لا لو توضأت
لصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
وانا رغبت في الحسنات ومن طريق الخاصة ما رواه … عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست
عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر … فلا
من حيث المفهوم على جواز الجمع بالوضوء الواحد لقوله صلى الظهر والعصر ثم دعى بوضوء للمغرب لقوله عليه السلام وان كنت على وضوء حكم
بثبوت الوضوء ولانه لو كان التجديد واجبا لنبه … ايضا في كتابه عن سماعة بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر
عشر حسنات **مسئلة** من دام به السلس يتطهر لكل صلوة قال في الخلاف … من به السلس يجب عليه تجديد الوضوء عند كل فريضة ولا
يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء وقال في المبسوط من … السلس يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة والحق عندي انه يجمع بين الظهر والعصر
بوضوء وبين المغرب والعشاء بوضوء وبين الصبح بوضوء واذا صلى غيرها وجب تجديد الطهارة لكل صلوة لنا ما رواه ابو جعفر … في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين

في وجوب الطهارة لكل صلوة من عليه السلس

ويفعل

وبحمل ذلك في الصبح وجهرما قاله الشيخ في الخلاف ان البول لعلة شغل عن وقتها وقدم الاضافة وغلبة هو الصلوة الوسطى فاما من خلط من الخلق
الصبح لاجرى عملنا بما قاله الشيخ وغيره لدلالة النص لغوته قال في المنتهى لادليل على تعين تجديد الوضوء وحمله على الاستحباب قياسا على سلس البول
اراد الشيخ بالتجديد التجديد بعد كل صلوة قاله لدليل ما ذكره في الخلاف فان ادلة التجديد بين كل صلوتين من الخلاف عن الوصي ما رواه ابن بابويه وقد روى
ابن مسكون في كتابه في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبدو منه البول ولا يقدر على حبسه فاذا لم يقدر على حبسه فما
الوجه الصلوة يجعل خرقة لا بأس افعاد يدل على سقوط الوضوء عند كل صلوة لانا نقول لا نسلم عنه دلالته على ذلك بل يحمل على سقوط الوضوء عقيب
الحدث لتعذره اما الجمع فمستفاد من دليل اخر وقد علم ان هذا الحديث لا دلالة له الا على جواز الاستظهار في ضمن التشكيك هذا الامكان ولما المجاور
فانه تجديد الوضوء لكل صلوة لا يجمع بين صلوتين فرضين لان الفاظ الحديث فلا يستباح معه الصلوة الا مع الضرورة وهي مخففة في الواجبة مدة
شرعها ولو لبس بالصلوة ثم فاجئه الحدث مستمرا فضرب فيه ولم ار وفاه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البول اذا توضأ
بنى على صلوته وروى عن المفضل بن عمر انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني وضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فمن تكلم ناسيا فلا شئ عليه وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان ظننت بعمر
عن القبلة او علم ان مجرد ما يحصل في البطن من ذلك غير موجب للطهارة بل مع خروج الحدث يحمل ذلك على من لم يملك نفسه من التحفظ وحكم من
يغلب الحدث المستمر الخروج كالمبطون **البحث الخامس** في **مسئلة** من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فنقول
على اليقين ما لقي الشك هو قول علمائنا اجمع حكى ذلك الشيخ وفي اهل العراق ما لا وزاعي والشافعي وسائر اهل السلم منا علينا الا الحسن
وما لك فان الحسن قال ان شك في الحدث في الصلوة مضى فيها وان كان قبل الدخول توضأ وما لك قال الشك في الحدث ان كان يتكرر كثيرا فهو على
وضوء وان كان لا يتكرر كثيرا توضأ لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه في الصلوة
انه يجد الشئ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فخرج
منه ام لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال له ابو عبد الله عليه السلام
اذا استيقنت انك قد توضأت فابدا ان عرض وضوءك بداخير فشككت انك قد احدثت فكل شئ انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه وروى في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء بالشك وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان حرك الى جنبه شئ وعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين بشك ولكن ينقضه بيقين اخر ولان الشك ينطرق الى كثير
الاحوال لاقلها لما سبق من ذلك بشئ من الحرج العظيم فيكون منفيا ولانا نشك فنعارض الامرين ولا اولوية لاحدهما فيجب سقوطهما فيرجع
بالمتيقن كما لو شك عنده **فروع** لو ظن الحدث مع يقين الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له كالبينة ولانا بوجوب
الحاكم بها غير منوط بسبب عنه الشارع لان ذلك رجوع عن المستقر الى المظنون وهو باطل **مسئلة** لو تيقن الطهارة وشك في الحدث مساويا شك
في المتقدم فالمشهور عند اصحابنا الاعادة وهو قول الشافعي وهو الاقوى عندي والقول الاخر للشافعي الرجوع الى الزمان السابق على زمان الاشتباه
فان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه يتيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم مجيء الانتقاض فهو شاك في الطهارة متيقن عدمها فيبنى على
اليقين وان كان متطهرا بنى على الحدث لما قلناه ولانا نعلم انه حال الدخول في الصلوة غير متيقن للطهارة وكلما لم يعلم الدخول حرما ذكرته
ضعيف لانا نتيقن انتقاله الى الطهارة وكان يتيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث فحينئذ نشك في احتمال الطهارة وعدمها فلا يكون كما **فروع**
لو يقن انه توضأ ونظن الطهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فههنا الوجه استصحاب حال السابق على الزوال ان كان وقت ظنهما
وهو على طهارة لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ لذلا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة الثانية متشكوك فلا يزول عن اليقين
بالشك وان كان قبل الزوال بحدثا فهو كان محدثا لانه يتيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها اخر لو شك في وقت
صلاة تطهر فيه وحدث امر لا نص الشيخ في انها بنى على عادتها الطهارة لانه غير متيقن لها قد دخل في الصلوة بتلك الطهارة والوجه عند النظر
الى ما قبل ذلك الزمان فان كان متطهرا بنى عليه لتيقن الطهارة وشك الحدث وان كان محدثا بنى على الحدث لان ذلك **مسئلة** لو تيقن الحدث
وشك في الطهارة وجب عليه الطهارة وهو واضح ولو شك في شئ من اعمالها كغسل الوجه او اليد فان كان على محل الطهارة لم يلتفت واعاد
على ما شك فيه وعلى ما بعده وان ما سبق وان حصلت اما في الاثناء صح والا فلا لان الاصل عدم فعلها والحدث متيقن وبنى على اليقين وما رواه
الحسن والصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوء فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى ما شككت
فيه انك لم تغسله او لم تمسحه ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها

شك في بعض اعضاء الله عليه ما اوجب الله عليه فيه وضوء لا شيء عليه فيه ودوى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وان كان قد فرغ وانصرف عن ما لم يلتفت الى الشك وهو اجماع وبذلك علله بعضهم وزاد وابن ابي يعفور وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد كلامه مبني على ان الشك بعد الفراغ من العمل يمنع من صحته وقد ذكر منه خبر بذلك وكان الاصحاب من ذلك ناقد ضلوه وجوب الوضوء المذكور في اغلب الاحوال ذلك عسر مشقة اما لو تيقن نزول عضو او ان بعد ما تيقنه واما الشاب فان حصلت الموالات صح والا فلا سواء انصرف او لا صلى بعد الصلوة ولا فرق في ذلك بين الناسي والعامد لان المقتضي وهو الامر موجود فوجب الاتيان به لقوله عليه السلام اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك وبكفيك من مسح راسك ان تمسح بثلثي بلها اذا نسيت ان تمسح راسك فامسح بمقدمه راسك واما اعضاء ما بعده فلحصول الترتيب وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى الرجل ولم يتمسح ثم ذكر بعد ما صلى انه لم يمسح راسه ورجليه فليمسح راسه ورجليه ولا يعيد صلوته ثم قال اذا ذكر انه لم يمسح راسه حتى دخل في الصلوة فليمض في صلوته ثم قال لا يعيد الصلوة الا من ريح او صوت او سجود وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في الحمد فليبتدئ بالمسح راسه وعليه فليتمم ذلك وليصل قال ان ذكر شيئا من الوضوء المفروض عليه ان يبتدئ بما نسي بعد ما بقي لقيام الوضوء وروى الشيخ في الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخف ان يمسح وانا قائم في الصلوة قال نعم ومسح راسك وعليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل الاصبع على ما كان توضأ قال ان نبع وضوئك بيضا وذكر عن ذاك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في الحمد فليبتدئ بمسح راسه وعليه فليتمم ذلك وليصل قال ان ذكر شيئا من الوضوء المفروض عليه ان يبتدئ بما نسي بعد ما بقي لقيام الوضوء وروى الشيخ في الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخف ان يمسح وانا قائم في الصلوة قال نعم ومسح راسك وعليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يمسح راسه حتى دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد الا من ريح او صوت او سجود وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يديه فقال يغسل يديه ويعيد ما توضأ شيء غيرهما من الاعضاء المغسولة جمعا بين الادلة **فروع** لو صلى بطهارة ثم جدد مستحبا ثم صلى اخرى ثم ذكر انه قد اخل بعضو من الطهارة فان كان من الثانية بطلت الاولى ايضا وان كان من الاولى صحت الثانية بطهارتها وبطلت الاولى وان كان من الثانية صحت الصلوتان معا والاولى وهو حق ان اكتفينا بنية القربة دون التعيين الا ان نقول بوجوب قصد الاداء او القضاء ما سبق القول بعدم الاكتفاء بالطهارة الثانية وجوب اعادتها وح قال الشافعي يجب عليه اعادة الصلوتين معا لعدم اليقين بالطهارة الاولى ولا باس به الا ان عندنا فيه اشكالا وهو انه قد يتيقن الطهارة وشك في بعض اعضائها بعد الانصراف ولان الشك في الخارج المنبي منها هو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة فلا يلتفت وهو قوي الثاني لو تيقن الحدث بعد تيقن الطهارة وتيقن الكمال بين وقت الصلوة لها على التعريف قال الشيخ بعد الصلوتين لانه لم يوقع احداهما بيقين والاشبه عندي انه بعد صلوة واحدة ان انتفلها عدا بنى على ما مضى منها الا فيخرج منها بالاولى ولا يعيد الا الاخيرة لانا نقول انا لا نعلم قطعا بطلان احد الطهارتين ويحتمل بطلان الاولى بحدوث الثانية وترجيح من غير مرجح موجب الحكم ببطلانهما مع الاختلاف عدا وبطلان احداهما مع الشاك **فرع** لا يجوز مثل هذا الشك ان يصلي صلوتين فائتة الا بطهارة مستأنفة ولا القضاء لاحتمالها انها الاخيرة فيجب الشروع فيها لانه قد تيقن الطهارة والحدث في المقدمة فيستصحب على قولنا وعلى احد قولي الشافعي يظن انها الاخيرة بالظن الناشئ عن احتمالين ويحكم بالطهارة والشاك هو فيها الطهارة **الثالث** لو صلى بطهارة ثم احدث فتوضأ ثم صلى اخرى ذكر انه قد اخل بعضو من احديهما فالحكم فيه كما في الثاني والشك والاولى فيه كما سبق **الرابع** لو جدد مستحبا ثم صلى بعقيبها وتيقن نزول عضو من احديهما اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون من الاولى فتبطل والثانية غير صحيحة لان شرط الاستباحة مفقود وهذا اصح الاستدراك ما سمع عنه فلا اجزاء لان الترتيب في انها كان صحت الصلوة بالاخرى **الخامس** لو صلى الخمس بوضوء منفرد بعد ما تيقن الحدث عقيب الطهارة ان قال في المبسوط بعد الخمس ويمكن العمل باعادة الكل وادناها واما الثاني كالثاني لو رآه من يومه ولو كان مسافرا كما مر انتقاض وذلك لو تظهر الخمس عقيب حدث تيقن الاتيان الا ليتهم الاولى بخمس بطهارة انتفت منعقدة مشاهدة وذكر الاخلال من واحدة اعاد الاولى لا غير لما ظنا وفيه الخلاف السابق ولو ذكر الترك من ظهارة ومن اعاد الاولى والثانية وكذا **السادس** لو شك في الطهارة صلى ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ انه متطهرا اعاد الصلوة لانه دخل فيها مع الشك وهو خلل

كتاب الطهارة

٧٥ الثاني الشائع لو تيقن زوال العضو من طهارتين وكان قد صلى الخمس بخمس طهارات فعليه الاعادة في الثنائية عشرة وبكفيه بصبح ست مرات وبع مرتين يتوضأ لكل صلاة احدى الثلاث لو توضأ لواحدة منها الظهر أو العصر والاخرى للعشاء الصبح أو الظهر أو العشاء لو توضأ لواحدة منها الظهر مثلا لم يكف بها الا طلاق الثاني أخرى بل لا بد من أربع مرات بما ان تعين كل واحدة من الثنائيتين فلو توضأ المرتين عليها أو بنى بالاطلاق الثاني فيهما ولو لم يتيقن صلى بها البوم مرة واحدة يعني ثلث ولو لم يسلم صلى بها البوم لا ستة يجب عليه اربع لا غير ولو جعل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة من حدث ثم ذكر محتملا حدث من الطهارة و الصلوة واشتبه لو صلى الخمس ثلث طهارات فان جمع بين ثنائيتين بطهارة صلى أربعة جمعا ومفردا وان بنا مرتين والا اكتفا بالثلث

مسئلة لو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة لا الوضوء سواء كان الترك عمدا او سهوا وقال ابن أبي عقيل يعيد الوضوء دوننا على اعادة الصلوة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال لو توضأ ثم اجنب فاغتسل ذكر لمعة من جسده ثم صلى ثم ذكر انه لم يغسل ذكره لم يعد الصلوة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة نزل يوما ولم يغسل ذكره فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره وليس عليه ان يعيد الصلوة ولان طهارة البدن شرط في الصلوة ولم يحصل لها فلم تصح لا يقال قد ذكر الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام السؤال عن مثل هذا الذكر وهو يصلي وانه لم يستتم من الخلا فقال ينصرف ويتمم من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر قد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وبما رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة لانا نجيب عن الاول بانها منافية للمذهب وبجهين لحد ثهما ما قلناه عليه خامسا من انها لا تعاد مع الاكمال **الثاني** الفرق بين الاكمال وعدمه فرادى كان يكمل وجبا وبها بالجماعة وهو لان احدهما انزاد الاستظهار بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فليستنجي بالماء لان ما ذهب في مقلتها صلوته كالاذان والتكبيرات السبع فانها يحمل على من لم يعلم بالحدث كما مضى عليه جماعة بين الاداء واما الثانية فهي طهارتها احمد ملل وهو ضعيف واما عدم اعادة الوضوء فقد تقدم **مسئلة** يجوز الطهارة في الحمام لكن يكره من الغائط والبول وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس والشعبي وابن يعفور في كتابه في الصحيح عن خالد بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكره من الغائط والبول **مسئلة** اختلف الاصحاب في جواز مس كتابة المصحف للمحدث وقال الشيخ في المبسوط يكره وحرم في الخلاف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وهو الاقوى عندي وهو مروي عن ابن عمر والحسن وعطا وطاوس والشعبي قال الله والشافعي في احد اقواله لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون رواه الجمهور عن ابي عبيدة قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي الطريق الحسين بن المختار قال الشيخ انه واقفي وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يحمل الدراهم وفيها اسم الله او يكتب في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وذكر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل ابني عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وروى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وفي الطريق علي بن فضال وهو فطحي احتج داود بان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب هذا قرآن وهم محدثون والجواب انه عليه السلام لا يفعل القبيح لا يقال لم لا يجوز ان يكتب الجنب والمحدث الآية لانا نقول لو جاز لجاز ان يقرأ الجنب والمحدث الآية لان الكتابة اقوى من القراءة لانها تدوم والقراءة لا تدوم **فروع** **الاول** يجوز للمحدث مس ما على هذا الكتاب كالغلاف والحاشية بل يجوز حمله وتعليقه على كراهية وهو قول علمائنا اجمع الى ان قال وفي حسن عطا وطاوس والشعبي والقاسم ابي بلال والحكم وحماد منع الاول والثاني من مس حواشيه وجلده وهو قوي اذا كان غير منفصل كالوكان في صندوق الا قفل او حمل محكم فيقوى جواز مسه للثاني وجهان وقال الله لا اعلم بما قالوا من ذلك ما سمعت انه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وليس في ذلك لانه لم ينسب ولكن تعظيما للقرآن لنا على جواز مس الحواشي والورق ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب كتابا فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما وانه حرم فقال لا يمس الكتاب من لا يؤمن وانه ابو بكر عبد الحميد ضعيف السند فلا يناهض الاصل الذي هو الجواز ولنا على جواز حمله واخذه بغلافه انه غير ما مس له فكان كالوحمله في صلاته لان النهي تناول المس والحمل منا بالاصح الثاني بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كالوحمله مع متاعه وعن الجواب بهذا التباين فاسد لان العلاقة في الاصل هي المس وهو غير موجود في الفرع والحمل الاول في المقابل **الثاني** اللوح قيل مختص بالملاقات باطن الكف قيل بل اسم للملاقات مطلقا وهو الاقرب من حيث اللغة **الثالث** منع الصبي من مس كتابة القرآن لعدم التكليف حقه ولا يوجب النهي لعدم قبوله للتكليف فكذا الجنون وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر يجوز لحاجتهم الى حفظه فلو لم يشرع الا بعلمها لزم التعذر ولو توقف التعليم على حمله للمكلف تعذر على تقدير عدم جواز حمله بحال الا بتبعية في البيع جاز وهو عندنا ظاهر وعلى تقدير

في اعادة الصلوة لا الوضوء لو ترك غسل احد المخرجين

في جواز الطهارة في الحمام

في حكم مس حواشي كتابة المصحف للمحدث

في احكام الوضوء وتوابعه

حتى فرق خلافا للشافعي فيهما فقد مر في الغسل **الخامس** قبل بكره المتقرب الى بعض المعصومين الى بعض المعصومين لا بأس بالكتابة على الخاتم **السادس** يجوز نقله بجزء مستور به كتب المصحف به من غير ان يشترط بالاصل النازع عن عادته ذا وان النهي له **السابع** لو تصفح بكمه لم يكن تاركا عملا بالاصل النازع عن عادته الى غيره الجهر وخلافا **الثامن** يجوز مس كتب التفسير الحاوية لآيات القرآن كتب الفقه وغيرها والرسائل ان كان فيها اقل من القرآن للمحرز والجنب عملا بالاصل لانه لا يصح عليها اسم المصحف عرفا ولا يثبت لها حرمة ما لا بالمباشرة المسرية الموجودة في الكتب لمسها في تلك ولا لتحريرها لوقوعه قبل تحريرها لان النهي متعلق بكل آيات القرآن ضرورة عدم القول بحرمة واحدة وبإباحة غيرها الا بخروج عن كونها قرآنا وقال الشافعي ان كانت الآيات مكتوبة بخط غليظ والتفسير بدقيق حرم مسها كالمصحف والا فلا **التاسع** الدراهم المكتوب عليها القرآن بقصد الذكر من المتولي فلتناه وكان القرآن مكتوبا عليها فاشتبهت لو تنجسوا احتياطا يوجب حرمة وقال بعض الجمهور بالجواز لانه لا يصح عليها اسم المصحف فاشبهت كتب التفسير والمستفاد الحاصل من الاخبار وكذا الجدران في الصبيان في الكتابة للشافعي فيها وجهان **العاشر** يحل المحدث بعض اعضائه لو يخرج المس لانه غير قاصد له الا بفعل المحرم **الحادي عشر** لا يحرم من كتابة التوراة والانجيل على الجنب والحائض وقال الشافعي لا تمنع **الثاني عشر** المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه كمنسوخ القرآن والمنسوخ تلاوته لا يجوز ومسه ان بقي حكمه لم يحرم وجه عن كونه قرآنا

مسئلة يستحب الوضوء في ما كن الصلوة والطواف المندوبين لانها شرط فيها فان يحصل فيها والاصل مندوب فالمرجع اولوية الطلب لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات ويحمل الاخبار على الاستحباب لانه مناسب للتعظيم ولانها اقل من الطواف الواجب وصلوته يجوز ان لا تكون على الطهارة ولا يخفى ان ما رواه ابن بابويه عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي حق على المزور ان يكرم الزائر ولا ينافي استحباب الصلوة تجديد الوضوء لقوله عليه السلام مكروهة في المساجد وتستحب للمتعلم والمعلم لما رواه ابن بابويه في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده والصلوة على الجنابة دون ان يتوضأ حرمها المؤمنون والقرآن والتوضأ للجنب لما رواه الشيخ عن عمار قال سألته عن الجنب يحب ان يعود ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فلا يغسل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى والا كل للجنب لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل والجماع المحتلم والحائض اذا جامع فاسل الميت لا يغتسل لما رواه غسل الميت هو جنب للحائض تجلس في مصلاها فاذا كرت الله تعالى والتأهب لصلوة الفرض قبل وقتها لاستحباب الصلوة في اول وقتها وهو غير ممكن الا بتقديم الوضوء على الوقت **خاتمة** متعلق بثواب الوضوء وعلته روى محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يحدث الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان او ثلاثة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة وانكما ان كنتما عنها فان شئتما اخبركما بحاجتكما قبل ان تسألاني او ان تسألاني فلا اخبركما قبل ان تسألاني عنها فان ذلك اجلى للعما واسعد لكما فقال له الرجلان بل نسألك يا رسول الله قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعما واسعد لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انا اخبركما انكما تطلبان الرزق فقالا له جئت لنسألك عن حصول رزقك فقال ما لك في ذلك من الخير اما تتوضأ فاذا توضأت بدأت بالذي عليك في وضوئك وذكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله طهر جسده كله فكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يطهر جسده الا ما اصابه الماء وذكر ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوته ما دام كذلك عصمت منه ذنوبه كيوم ولدته امه واستغفر له يومه وادى الصحيح لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وذكر عن الكافي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا مع الاخرة في المضمضة والاستنشاق فانثروا فانثروا تكرمة للشيطان وذكر ابن بابويه انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا